المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال
ممتهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة

م. م أحمد هادي حافظ

كلية القانون/ جامعة ميسان

الملخص

رغم غياب التنظيم القانوني للعلاج بالطب البديل بالعراق، واقتصاره على تعليمات بقسم من اقسام الطب البديل، وهو بيع الاعشاب الطبية، الا ان هناك نشاطات اخرى للطب البديل لم ينظمها المشرع، كالحجامة والعلاج بلسع النحل، والعلاج بالإبر الصينية، وغيرها من الممارسات، لذلك فان هذه الدراسة اتت لتبين جانباً قانونياً سُلِطَ الضوء فيها، على الاثر المترتب عن اخلال ممتهن الطب البديل بضمان سلامة الشخص المتعالج لديه، والذي سيترتب عليه قيام المسؤولية المدنية لممتهن الطب البديل، ونشوء حق للمضرور، بالحصول على التعويض، فهي دراسة اختصت بتطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية، عن اخلال ممتهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة، في ضوء الاحكام القضائية والآراء الفقهية لمسؤولية ذووا المهن– وخاصة اصحاب المهن الطبية– عن الاضرار الجسدية التي يتسببون بها، مبينةً طبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عن هذا الاخلال، وما النطاق الذي يسأل عنه ممتهن الطب البديل، وما التعويض الذي يمكن ان يستحقه المضرور عن الاضرار الجسدية، وما اثر السبب الاجنبي على مسؤولية ممتهن الطب البديل، وهل يمكن الاعفاء أو التخفيف من هذه المسؤولية، بالاتفاق مع المتعاقد الاخر المضرور، وهل يمكن تصور فكرة التامين من المسؤولية المدنية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، الطب البديل، الالتزام بضمان السلامة

The Civil Responsibility Arising from Non-commitment of the Alternative Medicine Practitioner to Safety Ensuring

Assistant Lecturer: Ahmed Hadi Hafedh
College of Law/ University of Misan

Abstract:

Despite the absence of legal regulation for the alternative medicine treatment in Iraq and its confinement to regulations in one of departments of alternative medicine which is selling of medicinal herbs, there are other activities of alternative medicine which have not regulated by the legislator as cupping (alhadjamh), bee sting therapy, Chinese acupuncture and so forth. Hence this study has come to show a legal aspect highlighting the impact resulted from the breach of alternative medicine practitioner for ensuring safety of the ill person which will consequently result in the establishment of the civil responsibility against the alternative medicine practitioner and emergence of the right for the injured person to obtain compensation. The study has specialized to application of the general rules of civil responsibility concerning non-commitment of alternative medicine practitioner to safety ensuring in the light of judicial judgments and juristic views for responsibility of those with professions, especially medicine professionals for physical damages caused by them. The study shows the nature of civil responsibility arising from this non-commitment , what extent in which alternative medicine practitioner can be asked, what compensation the injured person deserves from physical damage and what the impact of the foreign reason on the responsibility of alternative medicine practitioner, possibility of an exemption or mitigation of this responsibility in agreement with the other injured contractor and possibility to conceive the idea of ensuring from civil liability.

Keywords: The Civil Responsibility. Alternative Medicine. obligation of safety

المقدمة

تعد السلامة الجسدية محل اهتمام كل انسان، ويسعى جاهداً ان يبقي تكامله الجسدي، بأفضل حال، واذا طرأت اي عوارض مرضية في جسده، فانه يحرص على ازالة العلة المرضية التي يشتكي منها، من خلال لجوئه الى الطبيب، الذي لديه المعرفة العلمية والعملية بجسد الانسان ووظائفه، والذي يعتمد في اسلوب العلاج الطرق العلاجية والجراحية الحديثة، في تشخيص الحالة المرضية ومحاولة اعطاء العلاج الناجع.

وبجانب الطب الحديث الذي يلجئ اليه المريض، فان هناك ما يعرف بالطب البديل، أو الطب التكميلي، أو ما يعبر عنه البعض بالطب الشعبي، أو الطب التقليدي، والذي يقصد به بانه مجموعة الطرق العلاجية المختلفة عن المعالجات الطبية المتداولة في الطب الحديث، والتي تم استنباطها من المعالجات الشعبية عبر الاجيال لكثير من الحضارات التي كانت سائدة قديما[١].

فالطب البديل ترجع اصول قواعده الى القرون القديمة كالوخز بالإبر في الصين، أو الطب الهندي، أو الطب العربي، وغيرها من الامم التي عرفت طرقاً علاجية تختلف عن الطرق المألوفة في العصر الحديث، بمعنى انها لا تعتمد ذات الطرق العلاجية المتبعة في الطب الحديث، ومن هنا يظهر الفرق بينهما، اذ لكل منها طرقه واسسه العلاجية.

وتتنوع طرق العلاج بالطب البديل، فهناك الحجامة، والعلاج بالإبر الصينية، والمساج، والعلاج بالكيّ، والعلاج بالمياه الحارة والمعدنية، والعلاج بالأعشاب، والعلاج بسم النحل، والعلاج بالمكملات الغذائية كحبوب الفيتامينات والبروتينات وغيرها، والعلاج بالتنويم المغناطيسي، والعلاج بتقويم العظام، والعلاج بالزهور العطرية، وغيرها الكثير من الطرق التي لا يتسع ذكرها على وجه الحصر[٢].

وتمارس هذه الطرق العلاجية من قبل اشخاص، يتخذونها مهنة لهم، يمكن ان نطلق عليهم ممتهنو الطب البديل، يقدمون خدماتهم لمرتاديهم، عن طريق نشوء علاقة عقدية، يمكن ان نسميها عقد العلاج بالطب البديل.

وتشترط الانظمة القانونية، لبعض الدول في من يمارس نشاط الطب البديل، ان يكون متمتعاً بشهادة اكاديمية بالطب البديل، وان تكون له ممارسة عملية لمدة زمنية معينة، أو ان يكون لديه تخصص في الطب الحديث بالإضافة لتخصصه بالطب البديل.

ويعتبر العراق كبقية دول العالم المختلفة، يمارس فيه بعض انواع الطب البديل، مثل الحجامة، والعلاج بالنحل، والعلاج بالأعشاب، والعلاج بالإبر الصينية، في ظل غياب تنظيم قانوني لمهنة الطب البديل، والاقتصار على وضع تعليمات رقم ١ لسنة ١٩٩٧ المعدلة، الخاصة ببيع الاعشاب الطبية، بالإضافة الى الاقرار بمهنة الطب البديل كأحد المهن العمالية المعترف بها، بموجب قرار وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم ١ لسنة ٢٠١٦.

ان مهنة بالطب البديل، ما دام يتعامل فيها مع جسد الانسان، فان صفة الخطورة ستكون محيطة، بهذا الكيان المادي المهم، وقد يلحقه ضرر، يؤدي الى فقد الحياة أو تعطيل أو تقليل وظائفه، مما يستوجب معه، فرض التزام على من يمتهن الطب البديل، بالمحافظة على سلامة الشخص الذي يتعالج لديه، والمعبر عنه بـ(الالتزام

بضمان السلامة)، اي التزام ممتهن الطب البديل المحترف، بالمحافظة على السلامة الجسدية للمريض، من اي ضرر ناشئ عن المعالجة يمكن حدوثه، باتخاذه الاحتياطات اللازمة لمنعه، أو منع تفاقمه، والا التزم بالتعويض عن الضرر.

ان وضع مثل هكذا التزام على من يمتهن الطب البديل، سيمنح الدائن بالالتزام، ميزة اعفاءه من اثبات خطأ مدينه، اذا كان طبيعة الالتزام بتحقيق نتيجة، فضلاً عن انه كالتزام مقرر قانوناً، يحث ممتهن الطب البديل، على وضعه نصب عينيه اثناء ممارسة نشاطه.

اهمية ومشكلة البحث

تكمن اهمية الدراسة واشكاليتها، بالأثر المترتب عن اخلال ممتهن الطب البديل بالتزامه بضمان سلامة المريض المتعاقد معه، الا وهي المسؤولية المدنية، والتي يرجع فيها للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، على ان تطبيقها، سيطرح التساؤل، اي من المسؤوليتين العقدية أو التقصيرية، تكون هي المختصة بالواقعة، كون الاثر المترتب عن الأخلال بالالتزام بضمان السلامة، ينظر اليه فقهاً وقضاءاً، باتجاهين مختلفين، فاتجاه يعتبره التزاماً عاماً بعدم الاضرار بالغير، يرتب المسؤولية التقصيرية، دون مراعاة للعلاقة العقدية بين المتسبب بالضرر والمضرور، واتجاه يعدّه التزاماً عقدياً يرتب المسؤولية العقدية عن الاخلال به، وهل يمكن ايجاد حلول بديلة اخرى للخروج من مسألة ازدواجية المسؤولية المدنية؟.

بالإضافة الى ذلك ان ممتهن الطب البديل، يعتمد في العلاج ادوات ومواد واعشاب، وقد يستعين فيها بمساعدين في العلاج، فهل تكون مسؤولية ممتهن الطب البديل عن خطأه الشخصي فقط، ام ان نطاق مسؤوليته يتعدى مسؤوليته الشخصية، وما الاساس القانوني لذلك؟.

كما ان الصفة المهنية التي يتمتع بها ممتهن الطب البديل، هل ستلقي بظلالها على قواعد المسؤولية المدنية، بجميع ثناياها، وتفرض احكاماً مغايره عن تلك التي يكون فيها المدين شخصاً غير مهني؟.

فضلا عن ان اخلال ممتهن الطب البديل بهذا الالتزام، يترتب عليه، الاضرار بحق الانسان بالحياة والسلامة الجسدية، والذي ينظر اليه بنوع من الخصوصية، مما ينبغي التعامل معه بذات الخصوصية ضمن احكام المسؤولية المدنية، فما الابعاد المترتبة على مساس ممتهن الطب البديل بهذا الحق؟.

واخيراً فانه ما دام مسؤولية ممتهن الطب البديل، مسؤولية ليست موضوعية بدون خطأ، فهل يمكن للممتهن الطب البديل، الاستناد للسبب الاجنبي، لدفع المسؤولية المدنية عنه، وهل يتصور التأمين من مسؤولية ممتهن الطب البديل، كتلك الموجودة عند الاطباء والجراحين؟.

لذا فان هذه الدراسة اتت كمحاولة، للبحث في مسؤولية ممتهن الطب البديل عن الاخلال بالالتزام بضمان السلامة، في ضوء القواعد العامة للمسؤولية المدنية، مراعية في ذلك التطورات الفقهية والقضائية لمسؤولية ذوي المهن.

منهجية البحث

اعتمدنا في دراسة الموضوع على المنهج التحليلي الوصفي، لقواعد المسؤولية المدنية المنصوص عليها بالقانون المدني العراقي، مستعينين بموقف قانون دولة الامارات العربية المتحدة، كلما كان ذلك ممكناً، كون المشرع

الاماراتي خص مهنة الطب البديل، بالمعالجة القانونية، وادخلها ضمن المهن الطبية المنصوص عليها بالمادة ١ من قانون المسؤولية الطبية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨، والمحددة بموجب قرار وزارة الصحة لدولة الامارات رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٩، وجعل بموجب المادة ١٥ من القانون اعلاه، ذات احكام مسؤولية الطبيب تسري على اصحاب ذووا المهن الطبية الاخرى بالقدر الذي يمكن تطبيقه، كما اننا سنستعين بقانون الأدوية و المستحضرات المستمدة من مواد طبيعية الاماراتي رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩، الذي ينظم بيع الاعشاب الطبية.

ومسترشدين بموقف الفقه العربي والقضاء الفرنسي، في المسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بضمان السلامة في العقود.

خطة الدراسة

لما كانت الدراسة تتناول المسؤولية المدنية، فإننا قسمنا الدراسة على مبحثين، افردنا المبحث الاول لمفهوم مسؤولية ممتهن الطب البديل عن الاخلال بالالتزام بضمان السلامة، نتناول فيه طبيعة المسؤولية المدنية، واركانها، اما المبحث الثاني فاشتمل على احكام المسؤولية المدنية، فيما يتعلق بالتعويض، ووسائل دفع المسؤولية والتأمين منها.

المبحث الاول

مفهوم مسؤولية ممتهن الطب البديل عن الاخلال بالالتزام بضمان السلامة

تعد المسؤولية المدنية، من ادوات القانون التي ينضم بها المجتمع، ويحفظ فيه حقوق افراده، والتي تعرف بانها الالتزام بتعويض الضرر المترتب عن الإخلال بالتزام سابق، اي انها التزام المتسبب بالضرر بجبر الضرر الذي تسبب به للآخر، ولما كان نشاط ممتهن الطب البديل، قد يترتب عليه ضرر يلحق الشخص الذي يتعالج لديه، نتيجة لخطأ ممتهن الطب البديل، الامر الذي سينشئ حقاً للمتضرر بالمطالبة بالتعويض عما لحق به من اضرار، وللمطالبة بهذا الحق، لا بد للمضرور أو ذويه، من ان يسلكوا الطريق الذي حدده القانون للمطالبة بالتعويض.

ويمكن لنا ان نخلص مما بينا اعلاه ان تعريف مسؤولية ممتهن الطب البديل عن الاخلال بالتزام بضمان السلامة، تعني التزام ممتهن الطب البديل بتعويض المتضرر جراء اخلاله بتنفيذ التزامه بضمان سلامة من يعالجه والحاقه اضرار جسدية.

ان بيان مفهوم المسؤولية المدنية لممتهن الطب البديل، كما هو متعارف يقتضي تحديد طبيعتها القانونية، لاختلاف احكام المسؤولية العقدية عن التقصيرية، وضرورة توافر اركان المسؤولية المدنية. لذلك فإننا سنقسم الدراسة في هذا المبحث الى مطلبين نخصص الاول لتبيان طبيعة المسؤولية المدنية، ونخصص المطلب الثاني لأركان المسؤولية المدنية.

المطلب الاول

الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية

لما كان اثر اخلال ممتهن الطب البديل بالتزام ضمان السلامة، هو قيام المسؤولية المدنية، لذلك لا بد من تحديد طبيعتها هل هي عقدية ام تقصيرية، وذلك لاختلاف الاحكام القانونية لكل منهما، الا ان تحديد طبيعة مسؤولية الاخلال بهذا الالتزام بصفه عامة بالعقود التي يكتنفها، لاقى اختلافاً فقهياً وقضائياً، وذلك لأن الالتزام بضمان السلامة يعد، في آن واحد التزاماً عقدياً، وقانونياً، بمعنى ان التزام المدين به، هو من الواجبات العامة التي يجب على كل شخص عدم الحاق الضرر بالغير، وكذلك يعد التزاما عقدياً ناشئ عن نطاق العقد، بموجبه يجب على المدين الالتزام بتنفيذه، الامر الذي يترتب عن الاخلال به عليه توافر شروط المسؤولية التقصيرية والعقدية في آن واحد، وهذا ادى بدوره الى ظهور الاختلاف، بين من يرى انها مسؤولية تقصيرية ومن يرى انها مسؤولية عقدية، مع محاولة البعض الخروج من هذا التزاحم بحلول، لذلك سنبين هذه الاتجاهات من خلال تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع وعلى النحو التالي:

الفرع الاول

الاتجاه القائل بالمسؤولية تقصيرية

المسؤولية التقصيرية بصفة عامة هي جزاء الإخلال بالتزام قانوني عام لا يتغير هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير، أو هي تلك المسؤولية التي تنشأ بسبب ما يحدثه الشخص للغير من ضرر بسبب خطئه[٣].

والمعلوم ان المسؤولية التقصيرية تنشأ عندما لا يكون هناك رابطة تعاقدية بين من احدث الضرر والمضرور، أو يوجد بينهم علاقة تعاقدية ولكن الضرر نشأ خارجها، أو اذا كان العقد باطلا.

فاذا كانت قواعد المسؤولية التقصيرية بالحالات السابقة هي واجبة التطبيق، فما مدى امكان تطبيقها على الاضرار الناشئة عن اخلال ممتهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة؟

ذهب اتجاه من الفقه الى القول ان المسؤولية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بضمان السلامة هي مسؤولية تقصيرية[٤].

هذا الاتجاه يرى ان ادخال هذا الالتزام ضمن نطاق العقد، وبالتالي جعل المسؤولية عقدية، يشكل طابعاً اصطناعياً، شوه معالم المسؤولية التقصيرية التي تكون هي المسؤولة عن تعويض الاضرار الجسدية، اذ ان السلامة ليس لها صلة بالعقد، فكل من يمارس نشاطاً معيناً، عليه ان يلتزم باحترام سلامة الغير، اي انه واجب قانوني عام على كل شخص، وبالتالي فان المسؤولية التقصيرية بالضرورة هي المختصة، ولا مجال للتمييز بحسب ما اذا كان محدث الضرر يرتبط بعقد مع المضرور ام لا[٥].

ويضيف انصار هذا الاتجاه بان الالتزام العقدي يكون ناشئاً، عن ارادة المتعاقدين، بمعنى انه لم يكن موجوداً قبل التعاقد، وهذا الامر ان طبق على الالتزام بضمان السلامة، نجد انه التزام عام موجود قبل اتفاق المتعاقدين، وبالتالي فان اتفاق المتعاقدين على الالتزام بضمان السلامة وترديده بالعقد، لا يغير طبيعة صفته من الالتزام عام الى التزام عقدي، تشكل المسؤولية العقدية جزاء الاخلال به[٦].

كما ان السلامة الجسدية للإنسان، تشكل أهمية بالغة لاستقرار المجتمع، مما يشكل المساس بها مساسا بفكرة النظام العام، وهذه الاخيرة توجب على من يخالفها تطبيق المسؤولية التقصيرية[٧].

كذلك وما يبرر القول بالمسؤولية التقصيرية هو ان اصحاب المهن، كالأطباء، يكون عملهم من تشخيص الحالة المرضية وتحديد طبيعة العلاج، ونوع الدواء، وغيرها من المسائل الفنية المتصلة بالعمل الطبي، كلها اعمال يجهلها المريض، ولا تدخل في تقديره ولا تنصرف ارادته اليها، وبالتالي فان التزام الطبيب بها ليس منشأه العقد، لان الالتزامات التعاقدية منشأها ارادة المتعاقدين، وهو غير متحقق هنا، لان ارادة المريض لم تنصرف لتحديدها، كونه اصلا يجهلها ولا يعرف كنهها وماهيتها[٨]

وما يؤكد –عند هذا الاتجاه– تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية، هي الافضلية التي تمنحها قواعد الاخيرة، من تعويض كامل للمتضرر عن الاضرار المتوقعة وغير المتوقعة، مع بطلان شرط الاعفاء أو التخفيف من المسؤولية، وكذلك في حال تعدد المسؤولون عن الضرر فان التضامن يفترض بينهم بنص القانون، دون الحاجة الى الاتفاق عليه[٩].

كما يبرر انصار هذا الاتجاه بأن الضرر الجسدي، اذا كان ناشئاً عن جريمة، فان المسؤولية التقصيرية هي التي تكون واجبة التطبيق[١٠].

واخيراً فالقول بالمسؤولية العقدية ادى الى ضياع معالم المسؤولية التقصيرية، مع المسؤولية العقدية، حيث اصبح العقد يؤدي وظيفة تعويض الضرر بطريقة لا تنسب الى طبيعة العقد، كذلك هيمنة وسيطرة احكام المسؤولية التقصيرية على عدم تنفيذ العقد، اذ اشترط لتنفيذ العقد بمقابل، ذات الشروط الواجب توافرها في العمل غير المشروع من خطأ وضرر وعلاقة سببية، بالإضافة الى ايجاد المسؤولية العقدية عن فعل الغير والمسؤولية العقدية عن فعل الشيء على غرار تلك الموجودة بالمسؤولية التقصيرية[١١].

اذن بناءاً على هذا الاتجاه فان المسؤولية الناشئة عن اخلال ممتهن الطب البديل تكون مسؤولية تقصيرية سواء وجدت علاقة عقدية مع المريض، ام لم توجد.

الفرع الثاني

الاتجاه القائل بالمسؤولية العقدية

هذا الاتجاه يرى ان الالتزام بضمان السلامة هو احد الالتزامات الناتجة عن نطاق العقد، سواء كان بالاستناد الى مبدأ حسن النية بتنفيذ العقود[١٢]، أو الاستناد الى مستلزمات العقد[١٣]، المنصوص عليها بالمادة(٢/١٤٨ مدني مصري) والتي تقابلها المادة(١/١٥٠ مدني عراقي)، وبالتالي فان اخلال المدين به، يجعل طبيعة المسؤولية عقدية.

حيث ان هذا الاتجاه، يرى ان المسؤولية العقدية، تحقق حماية اكبر للمتضرر، من تلك الموجودة بالتقصيرية، لان المدين بالالتزام بضمان السلامة، اذا كان طبيعة التزامه بتحقيق نتيجة، ولم يصل الى تحقيقها، فيكون قد اخل بتنفيذ التزامه العقدي المتضمن سلامة دائنه، وهنا ما على المضرور، الا اثبات عدم تحقق النتيجة، دون الحاجة الى اثبات خطأ المدين، على عكس المسؤولية التقصيرية، التي يجب فيها على المضرور اثبات الخطأ والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي لحق به لاستحقاق التعويض.

فالمادة (١٦٨/ مدني عراقي) نصت على (اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه).

فالمدين بالالتزام اذا استحال عليه تنفيذ التزامه بضمان سلامة دائنه، فعليه التعويض، ما لم يكن عدم تنفيذ الالتزام راجعاً، الى سبب اجنبي.

ويشترط لتحقق المسؤولية العقدية توفر شرطان هما، ان يكون هناك عقد صحيح بين المتعاقدين، وان يخل احد المتعاقدين بتنفيذ احد التزاماته العقدية[١٤]، واذا طبقنا هذا على موضوع دراستنا، فينبغي ان يكون هناك عقد صحيح بين المريض وممتهن الطب البديل، وان يتسبب ممتهن الطب البديل بالإضرار جسدياً، بالمريض المتعاقد معه.

الفرع الثالث

محاولة الخروج من ثنائية المسؤولية المدنية

نتيجة الانتقادات الموجه لكل من المسؤولية العقدية والتقصيرية، فان هناك من يرى بضرورة ايجاد حلول، قد تسهم في معالجة نظام المسؤولية المدنية، ويمكن ايجاز هذه المحاولات بالتالي

اولا: المسؤولية المهنية:

هذا الرأي يذهب بالقول ان هناك مسؤولية خاصة لذوي المهن، تقوم هذه المسؤولية عند اخلال ذوي المهن بواجب معين مستمد من نصوص القانون تارة، ومن قواعد وعادات واخلاق المهن تارة اخرى، مع عدم انكار الرابطة العقدية بين المهني والمتعاقد معه، ولكن وجود العقد لا يعني بالضرورة ان تكون جميع التزامات المهني ناشئة عنه، وبالتالي لا يعني كذلك ان تكون المسؤولية دائما مسؤولية عقدية.

ويستتبع اصحاب هذا الاتجاه قولهم، بان التزامات المهني، تتصل بالصالح العام، مما يستبعد الإرادة في وجودها وتحديد مضمونها، مما يترتب عليه عدم قدرة الاطراف تعديل هذه الالتزامات التي تفرضها قواعد وعادات واصول المهنة، ويبقى المهني ملتزما بها تجاه اي شخص يحصل على خدماته سواء وجدت العلاقة العقدية ام لم توجد[١٥].

فالالتزام بضمان السلامة الذي نحن بصدده –حسب هذا الاتجاه– يرجع اساسه، الى الوضع الاجتماعي للمتعاقدين[١٦]، أو ما يطلق عليه البيئة المشتركة للمتعاقدين[١٧]، اي التفاوت المهني بين المتعاقدين، الامر الذي يترتب عليه ان المسؤولية التي تنشأ عن الاخلال به هي مسؤولية مهنية وليس عقدية.

ولكن السؤال الذي يطرح ما معالم هذه المسؤولية، حتى يمكن الاستناد اليها في تقرير مسؤولية المدين بالالتزام بضمان السلامة؟

يرى هذا الاتجاه، ان ما يؤكد وجود المسؤولية المهنية، هي الاحكام القضائية، التي حددت معالمها، فتراها، تمزج بين احكام المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، وتخرج بمسؤولية تختلف عن كليهما، ففيما يتعلق بتقدير الخطأ، فالرأي السائد، ان تقدير سلوك المدين يكون وفقاً لسلوك الشخص المعتاد، ولكن في كثير من الاحكام القضائية ويساندها جانب كبير من الفقه، بان تقدير مسلك المدين اذا كان مهنياً، لا يقاس بمعيار الشخص

المعتاد او رب الاسرة الحريص، بل يقاس بمن هو مهني معتاد، وتقدير ذلك في ضوء مخالفة المدين المهني للوائح والتعليمات المنظمة لمهنته[١٨].

كما انها ترفض، فكرة اعفاء المهني أو التخفيف من مسؤوليته في المسؤولية العقدية، من ناحيتين الاولى بحجة ارتباط هذه الالتزامات بالصالح العام للمجتمع، وبالتالي اعتبارها من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على خلافه، والثانية، ترجع الى التفاوت الاقتصادي بين المتعاقدين، مما يجعل وضع شرط للإعفاء أو التخفيف من المسؤولية، شرطاً تعسفياً[١٩]، وخاصة اذا تعلق بجسم الانسان، كونه من النظام العام لا يمكن الاتفاق على الاضرار به[٢٠].

فضلا عن انها في حالة وجود عقد بين المسؤول عن الضرر والمضرور، يعطى التعويض عن الاضرار المتوقعة وغير المتوقعة. بافتراض ان المدين ما دام شخص مهني، فالخطأ الذي يصدر منه يعد خطأً جسيماً[٢١]، رغم ان التعويض بالمسؤولية العقدية يقتصر على الاضرار المتوقعة فقط.

وفيما يتعلق بالإثبات، فالعديد من الاحكام القضائية الفرنسية، تجعل عبء الاثبات في تنفيذ التزامات المهني، على الاخير، وليس على المتعاقد معه، دون احترام لقاعدة الاثبات المعمول بها في المسؤولية[٢٢].

واخيراً فان هذا الاتجاه يرى ان التزامات المهني، تثقل كاهله، ولو لم يكن هناك عقد بين المهني وبين شخص معين، فالطبيب الذي ينقل اليه شخص فاقداً للوعي لا يمكن، ان تتغير التزاماته ولو لم يوجد بينهما عقد[٢٣].

خلاصة الامر ان هذا النوع من المسؤولية يجمع بين احكام المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، معتمداً في تقدير مسلك المهني لالتزاماته– ومن ضمنها الالتزام بضمان السلامة– على اللوائح والتعليمات المنظمة لمهنته.

اذا فبالاستناد الى هذا الراي، فان طبيعة مسؤولية ممتهن الطب البديل، يجب ان ينظر اليها في ضوء التعليمات والقرارات المنظمة لعمله الصادرة من وزارة الصحة، ولو لم يوجد قانون خاص بمهنة الطب البديل.

ورغم وجاهية هذا الاتجاه، كونه يعالج مسؤولية المهني، ليس بالنظر فقط الى احكام المسؤولية التقصيرية أو العقدية، وانما بالنظر للتعليمات المنظمة لمهنته والاعراف المهنية، مما يوسع دائرة خطأ المهني، اذ ان اغلب المهن تنظمها تعليمات تتناول الامور التفصيلية التي لا يذكرها المشرع بالقوانين، كما ان هذا النوع من المسؤولية يقضي من الناحية العملية على فكرة ازدواجية المسؤولية، اذ ستوجد مسؤولية جديدة تختص بأصحاب المهن، مستندة الى احكام المسؤولية المدنية الموجودة بالقانون المدني والمستقر عليها فقهاً وقضاءاً، وبذلك تكون واكبت التطور الاقتصادي للمهن، واعطت لأحكام المسؤولية المدنية نوع من التجديد.

الا اننا نرى ان تطبيق مثل هكذا تطور قانوني بأحكام المسؤولية المدنية، يعتمد على القضاء العراقي، كما فعل القضاء الفرنسي، في كثير من الحالات التي فيها قرر بمسؤولية ذوو المهن، متخذا طرقاً شتى–كالتي ذكرناها بمعالم المسؤولية المهنية انفاً– لتقرير مسؤوليتهم.

ثانيا: مبدأ الخيرة بين المسؤولية المدنية

على الرغم من ان الراي الغالب يرفض فكرة الخيرة بين المسؤولية، الا ان هناك من يرى ان الخروج من مشكلة ازدواجية المسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بضمان السلامة، يكمن في منح المضرور، الخيار في اختيار المسؤولية العقدية أو التقصيرية[٢٤]، اي تمكين المضرور من اختيار الدعوى التي يراها مناسبة له وفي

صالحه، كونها تقدم له خيارات افضل[٢٥]، هذا الاتجاه يمكن ان نلمسه في احد قرارات محكمة التمييز العراقية حيث جاء مبدأ الحكم بالقول "التعويض عن المسؤولية العقدية أو التقصيرية يستوجب توفر عنصر إخلال المتعاقد في المسؤولية العقدية بالتزامه أو الخطأ الصادر من المدعى عليه في المسؤولية التقصيرية وينبغي على طالب التعويض تحديد المسؤولية عن أيّن من المسؤوليتين ثم تكلفه المحكمة بإثبات ذلك"[٢٦].

فنرى ان المحكمة تعطي للمتضرر تأسيس دعواه بداية على اي من المسؤولية ومن ثم على المحكمة النظر في تحقق شروط المسؤولية التي اختارها المضرور.

المطلب الثاني

اركان المسؤولية المدنية

وفقاً للقواعد العامة يشترط لقيام المسؤولية المدنية، توفر اركانها الثلاث(الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما)، واذ نحن بصدد دراسة مسؤولية ممتهن الطب البديل عن الاخلال بالتزام ضمان السلامة، مما ينبغي معه البحث في اركان هذه المسؤولية، وفقاً للقواعد العامة التي نص عليها المشرع.

ولما كانت طبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بضمان السلامة–كما ذكرنا بالمطلب الاول– محل خلاف فقهي وقضائي، لذلك فإننا سنبين اركان المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال ممتهن الطب البديل، في ضوء احكام المسؤولية العقدية والتقصيرية، من خلال تقسيم المطلب الى ثلاثة فروع وعلى النحو التالي.

الفرع الاول

الخطأ

بداية ينبغي لقيام المسؤولية المدنية بصفة عامة، سواء كانت طبيعة المسؤولية عقدية ام تقصيرية، وجود خطأ صادر من شخص المسؤول عن الضرر[٢٧].

ويعرف الخطأ في المسؤولية التقصيرية بانه، اخلال بالتزام قانوني سابق عن ادراك ودراية[٢٨]، اي انحراف الشخص في سلوكه عن السلوك الواجب اتباعه[٢٩]، اما في المسؤولية العقدية فيعرف بانه عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه سواء نتج ذلك عن عمد أو إهمال أو كان سببه مجهولا[٣٠].

ونظراً لأن الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية، يكون على عدة صور، فقد يكون راجعاً الى خطأ شخصي من ممتهن الطب البديل، كإهماله أو طيشه، أو عدم مراعاة اصول مهنته، بالإضافة الى ذلك قد يكون الضرر نشأ عن فعل المساعدين أو التابعين له، أو يكون بسبب الادوات والمواد التي يستعملها في العلاج، الامر الذي يجعل الاساس القانوني للخطأ يختلف باختلاف سبب الضرر، لذا فأننا سنبينها وعلى النحو التالي:

اولا: الخطأ الشخصي

اذا تمخض عن فعل ممتهن الطب البديل، ضرر جسدي اصاب المريض المتعاقد معه، فانه في هذه الحالة يكون مسؤولاً عن هذا الضرر، على ان يكون هذا الضرر ناشئاً عن خطأ من ممتهن الطب البديل، للقول بمسؤولية الاخير.

ولكن متى يعد ممتهن الطب البديل، مخطأً وبالتالي يمكن مطالبته بالتعويض عن هذا الضرر؟

في نطاق المسؤولية التقصيرية قلنا ان الخطأ يعرف بانه الاخلال بالتزام قانوني سابق عن ادراك، ولما كان الالتزام بضمان السلامة–حسب الاتجاه التقصيري– هو التزام عام، ينبغي على كل فرد التقيد به بعدم الاضرار بالغير، فان ممتهن الطب البديل يكون مخطئاً، اذا انحرف في سلوكه اثناء ممارسته لنشاطه، ولم يبذل العناية الكافية للحفاظ على سلامة المريض الذي يعالجه.

الا انه يجب معرفة العناية الواجب بذلها، لمعرفة هل ان ممتهن الطب البديل حققها ام اخل بها؟

لما كان عمل ممتهن الطب البديل، ان يعالج المريض ويتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه، فان طبيعة التزامه وفقاً للمادة(١/٢٥١ مدني عراقي)، تكون ببذل عناية الشخص المعتاد، المتوسط الصفات، بحيث لو وضع شخص معتاد من ذات المهنة، بنفس الوضع الذي فيه ممتهن الطب البديل، ونقارن بينهما، هل كان سيرتكب الضرر ام لا، مع الاخذ بعين الاعتبار الظروف الخارجية من الزمان والمكان التي احاطت بممتهن الطب البديل لحظة وقوع الحادث، دون الاعتداد بالظروف الداخلية لممتهن الطب البديل[٣١].

اما المشرع الاماراتي فقد عرف الخطأ الطبي في قانون المسؤولية الطبية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨– والذي تسري احكامه على مهنة الطب البديل– اذ نصت المادة ١/١٤ على (الخطأ الطبي هو الخطأ الذي يرجع الى الجهل بأمور فنية يفترض في كل من يمارس المهنة الإلمام بها أو الذي يرجع الى الاهمال أو عدم بذل العناية اللازمة).

فالنظر للنص نجده حدد الخطأ، بثلاث صور هي، اما ان يكون ناشئاً بسبب الجهل بالأمور الفنية للمهنة، أو يكون بسبب الاهمال، أو يرجع الى عدم بذل عناية الشخص المعتاد، بالإضافة الى ان الخطأ الطبي هنا، يتساوى ان كان من الاخطاء الفنية أو المادية.

اما في نطاق المسؤولية العقدية، فان الخطأ يكون اذا لم ينفذ المدين التزامه، سواء عن عمد أو اهمال، ويرى الفقه ان الخطأ هنا يتحدد بالنظر لطبيعة الالتزام هل هو بتحقيق نتيجة ام بذل عناية، فاذا كان التزام المدين بتحقيق نتيجة، فان المدين يكون مخطأ بمجرد عدم وصوله لتحقيق هذه النتيجة، ما لم يثبت ان عدم تحقق هذه النتيجة يرجع لسبب اجنبي، اما اذا كان التزامه ببذل عناية، فانه يكون مخطئاً اذا لم يصل الى العناية المطلوبة وفقاً للمعيار المحدد، وبعكسه يعد غير مخطئاً اذا بذل العناية اللازمة ولو لم يصل الى تحقيق النتيجة[٣٢].

وعطفاً على ما سبق فخطأ ممتهن الطب البديل يتحدد بتحديد طبيعة التزام ممتهن الطب البديل هل هو هو ببذل عناية الشخص المعتاد، ام بتحقيق نتيجة مفادها عدم تعرض المريض لأي ضرر جسدي اثناء العلاج.

واذا نظرنا الى موقف الفقه من طبيعة الالتزام بضمان السلامة نجده متباين حوله، الا اننا نضم رأينا مع الاتجاه القائل بان طبيعة التزام المدين به هو بتحقيق نتيجة[٣٣]، الامر الذي يترتب عليه ان المريض اذا لحقه ضرر جسدي ناتج عن العلاج بالطب البديل، فيعني هذا ان ممتهن الطب البديل لم ينفذ التزامه بضمان سلامة المريض، واذا اراد دفع المسؤولية عن نفسه، فعليه اثبات ان الضرر يرجع للسبب الاجنبي.

وتتعدد صور خطأ ممتهن الطب البديل الشخصي، فقد يكون اثناء فترة الكشف على المريض أو تشخيص الحالة أو المباشرة بالعلاج، من ذلك عدم تعقيم المكان المراد اجراء الحجامة له أو الحجامة في مناطق شديدة الخطورة،

فعلى سبيل المثال يرى اصحاب الخبرة انه لا يجوز الحجامة في الراس أو منطقة الوريد الوداجي، وذلك لحساسية المكان، فقد تصيب الشفرة وريد أو شريان يتسبب بنزيف قد لا يمكن ايقافه يؤدي للوفاة[٣٤] أو انه ، ما يتسبب بالتهاب أو انتقال عدوى، أو وصف عشبة معينة لا تتناسب وحالة المريض تؤدي الى الحاق الضرر به، أو انه يقوم بوخز الابر الصينية في غير الموضع الصحيح للمريض، فيتسبب له بضرر جسدي، أو ان يضغط على العمود الفقري فيتسبب بانزلاق غضروفي. أو انه يعطي جرعة مضاعفة لمادة معينة، تؤدي الى تسمم المريض أو ظهور مضاعفات سلبية[٣٥]، أو يستعمل اعشاب، أو مواد أو علاجات، أو طرق، تتنافى واصول مهنة الطب البديل، لذا نجد ان قانون المسؤولية الطبية الاماراتي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ نص بالمادة(٣/٥) منه، على (يحظر على الطبيب ما يأتي:١-٠٠٠ ٣ - استعمال وسائل غير مرخص بها أو غير مشروعة في علاج المريض).

بالإضافة الى ان قانون قانون الأدوية و المستحضرات المستمدة من مواد طبيعية الاماراتي، رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ نص بالمادة (٧) على (لا يجوز تداول أي دواء أو مستحضر مستمد من مصدر أو مصادر طبيعية الا بعد تسجيله في الوزارة..) [٣٦].

كما اننا نرى ان اخلال ممتهن الطب البديل، بعدم اعلام المريض بخطورة العلاج أو عدم التأكيد على اتباع خطوات معينة، لتفادي مضاعفات العلاج السلبية، يعد خطأً شخصياً من ممتهن الطب البديل، لان التزامه بإعلام المريض بطريقة استعماله بصورة آمنة، كانت لتدرئ الضرر عن المريض، وهذا ما نجده في قانون المسؤولية الطبية الاماراتي - المشار اليه سالف الذكر- حيث نصت المادة(٣/٤) في واجبات الطبيب على(وصف العلاج وتحديد كمياته وطريقة استعماله كتابة وبوضوح مع بيان الاسم والتوقيع والتاريخ بالوصفة الطبية وتنبيه المريض أو ذويه بحسب الاحوال الى ضرورة التقيد بالأسلوب الذي حدده للعلاج والى الآثار الجانبية الهامة والمتوقعة لذلك العلاج الطبي أو الجراحي).

كما ان قانون الأدوية و المستحضرات المستمدة من مواد طبيعية-سالف الذكر- نص في المادة (٥) على (يجب أن توضح في الغلاف الخارجي وفي النشرة الداخلية لكل دواء او مستحضر مستمد من مصدر أو مصادر طبيعية المعلومات والبيانات التالية باللغتين العربية والانجليزية على الأقل :١..٢..٥- التعليمات والتحذيرات التي تقترن بكيفية استعمال الدواء او المستحضر).

كذلك يعد من قبيل الخطأ الشخصي، عدم تقديم المساعدة بالإسعافات الاولية للمريض، في حالة تعرضه جسده لحروق أو نزيف أو اغماء، اذ ان اسراعه بتقديم المساعدة واتخاذ ما يلزم سيقلل من جسامة الضرر الجسدي.

ثانياً: خطأ المساعدون

قد يكون الضرر الجسدي الذي يصيب المريض، ليس راجعاً الى خطأ ممتهن الطب البديل الشخصي، ولكنه يكون بفعل مساعد ممتهن الطب البديل، الذي يعمل معه، فهل يكون مسؤولاً عن اخطائهم، ام انه يسأل عن خطأه الشخصي فقط؟

هنا يكون ممتهن الطب البديل مسؤولاً عن خطأ مساعديه، كونهم يعملون تحت امرته، وهو من يدير نشاط مهنته، والمريض يعرفه هو وليس مساعديه، وبالتالي فانه مسؤول عن الاخطاء التي تصدر منهم وتتسبب بضرر جسدي للمريض.

فمثلما يكون الطبيب مسؤولا عن اخطاء مساعديه من طبيب التخدير والممرضين، الذين يستعين بهم في العمليات الجراحية، كونهم تحت ادارته ويكون هو رئيس الفريق الطبي[٣٧]، كذلك الحال بالنسبة لممتهن الطب البديل، فالذين يساعدونه في نشاطه يكون مسؤولاً ايضا عن الاضرار التي تصيب المريض بسببهم، ويتحدد خطأ الغير بذات معيار تحديد خطأ ممتهن الطب البديل المدين بالالتزام.

ويرى الفقه ان احكام المسؤولية العقدية عن فعل الغير[٣٨]، هنا هي التي تحكم هكذا ضرر، كون المدين مرتبط بعقد مع المضرور، وكان الضرر بسبب احد معاونيه أو مساعديه[٣٩].

ويشترط لتطبيق المسؤولية العقدية عن فعل الغير، ان يكون هناك عقد صحيح بين المدين والمضرور، وان يكون تدخل الغير بتكليف من المدين بالالتزام، وان يرتكب الغير خطأ بتنفيذ الالتزام[٤٠]، واخيرا ان لا يكون المريض قد تدخل في اختيار المساعد[٤١].

وترتيباً على هذا يشترط، ان يكون هناك عقد صحيح بين ممتهن الطب البديل والمريض، وان يتكلف احد مساعدي ممتهن الطب البديل بتنفيذ العقد كلا أو جزءا، وان يرتكب المساعد خطأ معين يتسبب بضرر جسدي للمريض، وان لا يكون للمريض دخل في اختيار هذا المساعد.

بينما الاتجاه الاخر الذي يرى ان المسؤولية التقصيرية، عن الاخلال بالالتزام بضمان السلامة، هي واجبة التطبيق، فان احكام المسؤولية عن فعل المتبوع عن اعمال تابعه، هي واجبة التطبيق، والمقررة بموجب المادة (٢١٩/ مدني عراقي)، والتي يشترط فيها وجود علاقة تبعية، وصدور خطأ من التابع، وان يكون هذا الخطأ اثناء خدمة متبوعه[٤٢].

ويرى البعض ان القضاء العراقي يعتبر احكام المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، احكاما عامة تطبق بصرف النظر عن وجود عقد أو عدم وجوده، وان المسؤولية العقدية عن فعل الغير، لا تنشأ الا في حالة فقدان علاقة التبعية بين المدين والغير الذي يكون مسؤولا عنه عقدياً[٤٣].

ومن التطبيقات القضائية لخطأ الغير ما قررته محكمة التمييز العراقية بمسؤولية الطبيب الجراح عن فعل المساعد الطبي، عن اهمال قطع الشاش، في جسد المريض، كون الطبيب مسؤول عن اجراء العملية ومتابعة حسن تنفيذها، وله الاشراف والرقابة والسيطرة بما يمنع وقوع الخطأ[٤٤].

ثالثا: الخطأ الناتج عن الأشياء

ان ممتهن الطب البديل في سبيل تقديم خدماته للمتعاقدين معه، يستعمل ادوات مختلفة للعلاج، وقد ينجم عنها ضرر جسدي يصيب المريض، بسبب ما بها من عيوب أو اعطال، فهل يسال ممتهن الطب البديل عن هذا الضرر؟

ان الاتجاه الحالي يرى ان الطبيب والجراح وطبيب الاسنان، يجب ان يلتزم بعدم تسبب الادوات التي يستعملها في تنفيذ العقد بالإضرار بالمريض، ويكون التزامه بتحقيق نتيجة، وفي حالة تعرض المريض لأي ضرر ناشئ عن عيب في الادوات، فانه يكون مسؤولا عن ذلك الضرر، الا اذا كان الضرر راجعا لسبب اجنبي[٤٥].

اي ان هذا الاتجاه يبني المسؤولية على الاخلال بالالتزام بضمان السلامة، والذي يكون محله تحقيق نتيجة.

وبالمقابل في الاتجاه التقصيري، يكون ممتهن الطب البديل مسؤولاً عن الضرر الذي احدثته الادوات، وفقاً للمسؤولية عن الأشياء، التي نص عليها المشرع العراقي بالمادة(٢٣١/ مدني)، والتي يشترط لتحققها ان تكون هناك سيطرة فعليه من قبل الشخص على الشيء، وان يكون الضرر بسبب الشيء[٤٦].

وهذه المسؤولية يكون الخطأ فيها مفترضاً، قابلا لأثبات العكس، مما تعطي للمضرور ميزة الاعفاء من اثبات الخطأ.

فقد يتسبب ممتهن الطب البديل، بنقل عدوى الدم الى المريض اثناء الحجامة عن طريق الشفرة أو كؤوس الحجامة، او تكون الابر المستعملة بالإبر الصينية ملوثة، أو ان الكرسي الذي يستعمله غير متماسك، فيتسبب بسقوطه.

بالإضافة الى هذا يلتزم ممتهن الطب البديل ان تكون المواد والاعشاب التي يستعملها في العلاج، خالية من العيوب، وغير ضارة أو فاسدة، فثلما يلتزم الصيدلي بتقديم ادوية غير منتهية الصلاحية، ان يصرفها لحالتها المرضية المخصصة. كذلك على ممتهن الطب البديل، استعمال اعشاب أو مواد أو علاجات، غير سامة أو منتهية الصلاحية، أو يصرفها في غير موضعها[٤٧]، والا كان مخلا بالتزامه، فعلى سبيل المثال ان عشبة الشاي الصحراوي، تشكل مادة شديدة السمية، اذا صرفت بجرعة خاطئة[٤٨]، أو ان عشبة (الاندروغرافيس الطبية لها تأثير الاجهاض، على النساء الحوامل، مما يستوجب الانتباه بعدم صرفها للنساء الحوامل[٤٩].

واذا نظرنا الى تعليمات بيع الاعشاب الطبية بالعراق رقم ١ لسنة ١٩٩٧ المعدلة [٥٠]، نجد ان المادة ٥ نصت على (أ- ان تكون الاعشاب المبيعة بشكلها الخام الجاف أو تطحن آنياً عند الطلب وعدم اضافة اي مادة كيماوية أو سائلة أو دهنية اليها. ب- يجب ان تكون الاعشاب المبيعة محفوظة في اكياس من الورق أو السيلوفان وخالية من الشوائب العضوية واللاعضوية).

الفرع الثاني

الضرر

الضرر هو الركن الثاني بالمسؤولية المدنية، ويعد شرط وجوبي لاستحقاق التعويض، فلا يمكن تصور التعويض دون ضرر، وعلى من يدعي ان ضررا اصابه فعليه اثبات هذا الضرر، اذ ان الضرر لا يفترض بمجرد اخلال المتعاقد بالتزامه أو اخلاله بواجب يفرضه القانون [٥١].

ويعرف الضرر بانه، الأذى الذي يصيب الشخص جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق او تلك المصلحة متعلقا بسلامة جسمه أو عاطفته، أو بماله، أو بشرفه، او غير ذلك[٥٢].

ويكون الضرر على قسمين مادي ومعنوي، فالمادي يقصد به ما يصيب الشخص من خسارة مالية، ويؤدي الى نقص ذمته المالية، او يلحق الاذى بجسم الانسان وسلامته الصحية، واما المعنوي، فهو ما يصيب الشخص في سمعته وشرفه واعتباره ومركزه الاجتماعي[٥٣].

ويشترط في الضرر المستحق التعويض، ان يكون محققاً، أي انه حصل بالفعل، او انه سيحصل مستقبلا[٥٤]، كما يشترط ان يكون الضرر اخل بحق او بمصلحة مشروعة، أي ان هناك خسارة لحقت المضرور في ماله او في حق من حقوقه[٥٥]، بالإضافة الى ذلك ان يكون الضرر لم يعوض عنه الشخص سابقاً[٥٦]، لان القول بخلاف ذلك يعني اثراء المضرور مرة ثانية لذات السبب، كما يشترط ان يكون الضرر شخصياً، أي انه اصاب المضرور في ماله او جسده[٥٧].

وترتيباً على ما قد سبق، فاذا تمخض عن اخلال ممتهن الطب البديل بالتزامه بضمان السلامة، ضرر جسدي لحق المريض، فان هذا الضرر تتوفر فيه شروط الضرر المقررة في المسؤولية المدنية، اذ ان الاذى الجسدي الذي يصيب المريض هو محقق واصاب مصلحة يحميها القانون، الا وهي حق الانسان بالسلامة الجسدية، واصاب المريض شخصياً، لذا يستحق المريض المضرور التعويض عنه.

الفرع الثالث

العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية حدوث خطأ، واصابة الضرر للشخص، وانما يجب ان يكون هذا الخطأ هو سبب الضرر، وهي بهذا تعد ركناً ثالثاً للمسؤولية المدنية[٥٨].

وفيما يتعلق بإثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فان هناك اتجاهين، الاول يرى ان على المدعي بالضرر اثبات العلاقة بين الضرر وخطأ الشخص، استنادا الى قاعدة البينة على من ادعى[٥٩]، في حين الاتجاه الثاني يرى ان المضرور ليس عليه اثبات كل الوقائع، وانما اثبات حصول الخطأ والضرر، وان السببية تفترض بمجرد وجود الخطأ والضرر[٦٠].

ان مسألة اثبات المضرور العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، قد تكون تشكل نوعاً من الصعوبة للمتضرر، ولذلك نجد ان هناك من يرى ان القضاء الفرنسي في بعض احكامه لم يشترط توافر السببية، وفي احيان اخرى افترض السببية، في الأضرار الناشئة عن العمليات الجراحية، بغية تعويض المضرور[٦١].

وجديراً بالذكر ان مسألة اثبات المضرور للعلاقة السببية، في الافعال التي تشكل فعلا جنائياً، ستسهل على المضرور أو تعفيه من الاثبات. وذلك لان المحكمة المدنية يمكن ان تطلب اوراق التحقيق الصادرة بالحكم الجنائي، مما ستسهل على القاضي المدني وعلى المضرور اثبات السببية[٦٢]، خاصة ان الأضرار الجسدية الناشئة عن الطب البديل سيكون موضوع تقدير علاقة السبب بالمسبب، فنية بحتة، تلجأ المحكمة فيها الى شخص خبير في الطب البديل، وهو سينور المحكمة هل هناك من علاقة سببية بين الضرر الذي لحق المضرور والعلاج الذي قدمه ممتهن الطب البديل ام لا.

فنجد ان المشرع الاماراتي نص في قانون المسؤولية الطبية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨، على تشكيل اللجنة العليا للمسؤولية الطبية، تختص بالنظر بمدى توفر الخطأ، وتحديد سببه، وتحديد الأضرار، ووجود العلاقة السببية[٦٣].

المبحث الثاني

احكام المسؤولية المدنية

اذا توافرت اركان المسؤولية المدنية عن اخلال ممتهن الطب البديل بالالتزام بضمان سلامة المريض المتعاقد معه، فان الاخير في هذه الحالة يستحق التعويض عن الضرر الذي لحق به، وبالمقابل فان ممتهن الطب البديل قد يلجئ في سبيل التخلص من المسؤولية المدنية، الى الدفع بان الضرر يرجع الى سبب اجنبي لا يد له بحدوثه، وقد يستبق الامور في بداية العلاج ويشترط على المريض المتعاقد معه للإعفاء من المسؤولية المدنية أو التخفيف منها، وقد يعمد الى التأمين من المسؤولية المدنية عن الاضرار الجسدية، بغية عدم تحمله التعويض الذي يستحقه المضرور.

لذلك فإننا سنبين هذه الامور المتعلقة بإحكام المسؤولية المدنية، في هذا المبحث من خلال تقسيمه الى مطلبين نتناول بالمطلب الاول التعويض كاثر مترتب على قيام المسؤولية المدنية، وفي المطلب الثاني نبين وسائل دفع المسؤولية والتأمين منها.

المطلب الاول

التعويض

التعويض في المسؤولية هو مبلغ من النقود أو اية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب[٦٤].

فعندما يثبت ان الضرر كان يرجع الى خطأ ممتهن الطب البديل، فان المضرور سيكون له الحق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، عن طريق دعوى يرفعها هو للمحكمة، وفي حالة وفاته عن هذا الحادث، ينتقل هذا الحق لورثته.

والاصل ان يحدد القضاء التعويض[٦٥]، الا ان ذلك لا يمنع المتعاقدين من تحديد التعويض، والذي يعرف بالتعويض الاتفاقي[٦٦]، الا ان ما يهمنا هو التعويض القضائي، كونه الغالب الذي يلجئ اليه الافراد للمطالبة بالتعويض.

ولبيان ما الذي يشتمل عليه التعويض، وهل يمكن ان ينتقل لذوي المضرور وكيفية تقديره، فإننا سنوضحها في هذا المطلب من خلال تقسيمه الى ثلاثة فروع وعلى النحو التالي

الفرع الاول

عناصر التعويض

والمعلوم ان التعويض في المسؤولتين التقصيرية والعقدية، يشتمل فقط عن الاضرار المباشرة، سواء كانت مادية أو معنوية، حالا كان ام مستقبلاً، اما الاضرار غير المباشرة فلا يعوض عنها[٦٧].

ولكن التعويض عن الضرر المباشر في نطاق المسؤولية التقصيرية، يشمل الضرر المتوقع والضرر غير المتوقع[٦٨]، اما في نطاق المسؤولية العقدية فيقتصر على الضرر المتوقع وقت انعقاد العقد، ما لم يرتكب المدين غشاً أو خطأ جسيم[٦٩]، علماً ان بعض الفقه يتجه الى عد الخطأ الصادر من المتعاقد المحترف، هو

خطأ جسيم، لما يملكه من صفة احتراف[٧٠]، وبالتالي ينبغي ان يشمل التعويض في نطاق المسؤولية العقدية عن الضرر المتوقع وغير المتوقع.

ويكون معيار التوقع، معيار موضوعي مجرد، ينظر فيه الى الشخص المعتاد اذا وجد في الظروف نفسها التي تم فيها العقد، ولو لم يتوقعه المدين بعينه[٧١].

على ان معيار التوقع يجب ان ينظر اليه، ليس للشخص العادي غير المهني، وانما من شخص مهني من نفس الوسط[٧٢] في مهنة الطب البديل.

ويشتمل التعويض عن الضرر المادي، على عنصرين، هما ما لحق المضرور من خسارة، وما فاته من كسب[٧٣]، بالإضافة الى الاضرار الجسدية التي تلحق المضرور.

ونظراً لأهمية الضرر الجسدي، فان هناك من الفقه من يرى ضرورة استقلالية الضرر الجسدي، عن الضرر المادي أو الادبي، اذ ان الضرر الجسدي، لا يعني عجز المضرور عن العمل، وتفويت كسب فقط، وانما فقدانه نشاطاته الاجتماعية والرياضية والحرفية، وهذه ينبغي ان يشملها التعويض، حتى وان كان المضرور قبل وقوع الضرر بلا عمل أو ان دخله المالي لم يتأثر بهذا الضرر[٧٤].

ويتمثل الضرر الجسدي، الذي يلحق المريض المضرور، حالة فقدان الحياة، لان ازهاق الروح والتعجيل بالوفاة، يعني تعطيل حياة المضرور، وما يرافقه من آلام حسية[٧٥]، بالإضافة الى خسارة اي عضو من الجسد او عجز في وظيفة من وظائف الجسد، سواء كان العجز كلياً أو جزئياً، كما يشمل ما يلحق المضرور من ضرر جمالي، يؤدي الى احداث اثار سلبية في المظهر الخارجي للمتضرر، عما كان عليه قبل وقوع الضرر[٧٦].

ويضاف الى الضرر المادي، مصاريف العلاج، وما فاته من كسب مالي، وما فاته من فرصة، اذا كانت محققة ومبنية على اسباب معقولة[٧٧].

اما التعويض عن الضرر الادبي، والذي يقصد به الاذى الذي يصيب المشاعر والاحاسيس، أو ما يمس العرض والشرف والسمعة والاعتبار، أو ما يصيب العاطفة من حزن وحرمان[٧٨]، فالمريض الذي يصيبه نتيجة خطأ ممتهن الطب البديل، عطل عضو من اعضاء جسده أو تقليل فاعليته، فبالتأكيد سيعتريه الم نفسي لما آل اليه الحال من ضرر، فهل يعوض عنه؟

ان المشرع العراقي اخذ بالتعويض عن الضرر الادبي الذي يلحق المضرور، في نطاق المسؤولية التقصيرية[٧٩]، ولم يأخذ به ضمن نطاق المسؤولية العقدية، لان المادة ٢٠٥ وردت ضمن فصل المسؤولية التقصيرية، ولم يورد المشرع الضرر الادبي في المادة ١٦٥ الخاصة بالمسؤولية العقدية[٨٠].

وان كنا نرى ضرورة التعويض عن الضرر الادبي، في نطاق المسؤولية العقدية عندما يتعلق بالأضرار الجسدية، وذلك لان التمييز في التعويض عن الضرر الادبي الناشئ عن الاصابات الجسدية في المسؤولية التقصيرية والعقدية، يخلق حالة عدم المساواة في عدالة القاعدة القانونية، فالشخص الذي يتضرر جسدياً نتيجة خطأ ممتهن الطب البديل و لا تربطه معه علاقة عقدية، يستحق تعويض عن الضرر الادبي، كون المسؤولية هنا تقصيرية، في حين ان شخصاً اخر تعرض لذات الضرر الجسدي، نتيجةً لذات الخطأ، ولكن تربطه مع ممتهن الطب البديل علاقة عقدية ، لن يستحق تعويض عن الضرر الادبي.

يضاف الى ذلك ان القانون المدني المصري، الذي استوحى المشرع العراقي الكثير من احكامه، نص على الضرر الادبي بالمسؤولية العقدية[٨١]، مما يعطي اساساً قانونياً يمكن للقضاء الركون اليه[٨٢].

الفرع الثاني

انتقال الحق بالتعويض

اذا كان المضرور من خطأ ممتهن الطب البديل على قيد الحياة، فيمكنه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، باعتباره ذا مصلحة بالدعوى التي يقيمها على ممتهن الطب البديل، ولكن قد يتوفى المضرور قبل رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض، فهل يسقط حقه بالمطالبة، ام يمكن لورثته ان يقيموا الدعوى للمطالبة بالتعويض؟

هنا يجب التفرقة بين نوع الضرر الذي يراد المطالبة به، فاذا كان الضرر مادياً، فما دام ثبت للمتضرر الحق بالمطالبة به قبل وفاته ولو بفترة قصيرة، فان هذا الحق ينتقل الى ورثته، ويستطيع وارثه المطالبة بالتعويض، الذي كان سيطالب به مورثه لو بقي حياً[٨٣].

ولكن هناك تعويض عن ضرر مادي اخر يثبت ابتداءً لمن كان يعيلهم المضرور المتوفى، نصت عليه المادة (٢٠٥/ مدني عراقي)، والمتعلق بحالة وفاة المضرور نتيجة القتل أو الجرح أو بسبب الفعل الضار المنصوص عليه بالمسؤولية التقصيرية[٨٤].

اما الضرر الادبي، والذي بينا انه مقصور على المسؤولية التقصيرية، فقلنا انه يثبت للمتضرر، ولكن لا ينتقل هذا الحق للورثة في حالة وفاته، الا اذا تحددت قيمته بموجب اتفاق سابق بين المسؤول عن الضرر والمضرور قبل وفاته، أو بحكم قضائي[٨٥].

فضلاً عن ما تقدم فان التعويض عن الضرر الادبي، يثبت كذلك لزوج المتوفى واقرباءه من اسرته اذا كان المضرور قد توفي وترتب عن وفاته الم وحزن لعائلته[٨٦].

الفرع الثالث

كيفية تقدير التعويض

يقدر التعويض بقدر الضرر ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، وعلى القاضي عند تقدير التعويض أن يأخذ بعين الاعتبار الظروف الملابسة للمتضرر، كتلك الظروف المتعلقة بشخص المضرور وحالته الصحية، ووضعه الاجتماعي، والثقافي وظروفه العائلية، أي ان المعيار يكون ذاتي او شخصي يتعلق بالمضرور، أما الظروف الشخصية المحيطة بمرتكب الخطأ فلا يعتد بها، وأن كان القانون المدني العراقي لم يتضمن نص حول تأثير تقدير التعويض بالظروف الملابسة، خلافاً لما نص عليه المشرع المصري في المادة (١٧٠) من القانون المدني[٨٧]، إلا أن الأخذ به من قبل القضاء العراقي أمر تقتضيه دواعي العدالة ولا يتعارض مع النصوص القانونية الخاصة بالتعويض[٨٨].

ويجب على القاضي أن يبين في حكمه عناصر الضرر التي أدخلها في تقدير التعويض، ومناقشة كل عنصر من العناصر التي أدخلها في تقدير التعويض ، ولا يلزم أن يتم تقدير تعويض خاص لكل عنصر على حدة ، ويجوز له أن يحكم بتعويض إجمالي عن جميع العناصر التي تدخل في حساب التعويض[٨٩].

وقد يكون هناك وقت طويل بين وقوع الضرر الجسدي، ووقت صدور الحكم القضائي بالتعويض، الامر الذي قد يترتب عليه، تغير الضرر زيادة أو نقصاناً، أو زيادة بالأسعار، أو تغير بسعر النقد، فأي وقت يتم احتساب التعويض على ضوئه، هل وقت وقوع الضرر ام وقت صدور الحكم؟

العبرة هنا بوقت صدور الحكم، فاذا كان الضرر متغيراً، فعلى القاضي اخذ ذلك بعين الاعتبار، واذا كان هناك تغير بالنقد، ارتفاعاً أو انخفاضاً، فانه يعتد بسعر النقد وقت صدور الحكم، واذا كان المضرور عالج الضرر بنفسه ورجع على محدثه، فان على القاضي ان يحكم له بما انفقه، دون الاعتداد بتغير سعر النقد وقت صدور الحكم، واذا تعذر على المحكمة تقدير الضرر بصورة نهائية، جاز للمحكمة ان تترك للمتضرر، المطالبة بإعادة احتساب التعويض خلال مدة معقولة، وهو ما نصت عليه المادة (٢٠٨) من القانون المدني العراقي[٩٠].

المطلب الثاني

وسائل دفع المسؤولية والتأمين منها

ما دامت مسؤولية المدنية ممتهن الطب البديل، تقوم على الخطأ–اي انها ليست مسؤولية موضوعية بدون خطأ– فان ممتهن الطب البديل، يمكن له دفع المسؤولية عن نفسه وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، متخذا في ذلك وسائل متعددة، فقد يدفع بأن سبب الضرر لا يرجع الى خطأه، وانما لسبب اجنبي، أو يعمد الى الاتفاق مع المضرور على الاعفاء من المسؤولية المدنية أو التخفيف منها قبل حدوث الضرر، أو انه في حال ثبوت خطأه، لا يلتزم بالتعويض للمتضرر، عن طريق لجوئه الى التأمين من المسؤولية المدنية عن الحوادث الجسدية. لذا فإننا سنبين هذه الوسائل التي قد يعتمدها ممتهن الطب البديل، من خلال تقسيم المطلب الى ثلاثة فروع وعلى النحو التالي.

الفرع الاول

السبب الاجنبي

يعرف البعض السبب الاجنبي بانه" كل ظرف أو حدث مستقل عن شخص المدعى عليه، اي بعيداً عن المخطئ، لا يد له فيه، فلا ينسب اليه[٩١].

وبالرجوع الى نصوص القانوني المدني العراقي، نجد ان (١٦٨) نصت على اثر السبب الاجنبي في المسؤولية العقدية، اذ نصت المادة على(اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي، لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه)، كما ان المادة ٢١١ من القانون المدني العراقي، حددت صور السبب الاجنبي، حيث نصت على(إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كآفة سماوية أو حادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو فعل الغير، أو خطأ المضرور، كان غير ملزم بالضمان، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك).

ويرى جانب من الفقه، ان السبب الاجنبي يهدم العلاقة السببية بين الخطأ والضرر[٩٢]، في حين يرى جانب اخر ان السبب الاجنبي ينفي عن عدم تنفيذ المدين لالتزامه صفة الخطأ[٩٣].

ونظراً لتعدد الصور سبب الاجنبي، من قوة قاهرة، وخطأ المضرور، وخطأ الغير، فاننا سنحاول تبيان كيفية اعفاء ممتهن الطب البديل من المسؤولية المدنية عن الضرر الجسدي الذي يلحق المضرور، اذا حدثت احداها وكما يلي:

اولا: القوة القاهرة او الحادث الفجائي

تعرف القوة القاهرة بانها حادث غير متوقع للشخص، ولا يمكن دفعه، ويترتب عليه ان يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً[٩٤]، ويشترط لتحقق القوة القاهرة، لنفي المسؤولية عن ممتهن الطب البديل. ان يكون الحادث غير متوقعاً، فاذا كان بالإمكان توقعه، فلا تعد قوة قاهرة، لان الحادث لو كان متوقعاً، كان لزاماً على المدين ان يتخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي الضرر[٩٥].

هذا ويجب ان يكون، عدم توقع الحادث ليس من جانب المدين بل من اشد الناس حيطة ويقظة، اذ ان المعيار موضوعي وليس ذاتي[٩٦].

ويكون وقت التوقع بالمسؤولية العقدية، وقت ابرام العقد، وقبل تنفيذ العقد[٩٧]، بمعنى ان ممتهن الطب البديل، وقت ابرام العقد مع الطرف الاخر، كان يتوقع هكذا حادث ام لا. اما في المسؤولية التقصيرية، فيكون عدم التوقع وقت وقوع الحادث[٩٨].

ان مسالة عدم التوقع كعنصر للقوة القاهرة، يستلزم توافره لإعفاء المدين منه، ويرى جانب من الفقه[٩٩]، ان القضاء الفرنسي، تخلى عنه في بعض احكامه، لذا قضت محكمة باريس بان انتقال عدوى الايدز اثناء نقل الدم، لا تعد حدثاً غير متوقع، مما يستبعد معه العدوى كسبب اجنبي[١٠٠]، وكذلك ما قضي باستبعاد السبب الاجنبي، لإعفاء هيئة السكك الحديدية S.N.C.F، من المسؤولية المدنية، عن تعرض احد الركاب لاعتداء من قبل شخص في حالة سكر، حيث بررت المحكمة ان هيئة السكك، لم تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع هذا الحادث، لأنه كان عليها ان تتوقع احتمالية حدوث هكذا اعتداء، وتتخذ الاجراءات اللازمة لمنعه[١٠١].

ويخضع تقدير عنصر التوقع الى تقدير القاضي، باعتبارها مسألة وقائع، وهو الذي يقدر، هل كان هذا الحادث متوقعاً للمدين ام لا، وله ان يستعين بأهل الخبرة لأدراك التوقع[١٠٢].

كما يشترط ان يكون الحادث لا يمكن دفعه، فاذا كان يمكن دفعه فلا يعد قوة قاهرة، حتى لو امكن توقعه، فعلى سبيل المثال، لو ان المريض اصابته نوبة قلبية غير متوقعه اثناء العلاج بالطب البديل، وكان بإمكان ممتهن الطب البديل، اجراء الاسعافات الاولية أو نقله للمستشفى لإنقاذ حياة المريض، وقصر في ذلك، فلا يمكن له التمسك بان، النوبة القلبية تعد قوة قاهرة.

بالإضافة الى عنصر التوقع وعدم امكانية الدفع، يشترط في القوة القاهرة ان لا يكون للمدين يد في وقوع الحادث، وان يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً[١٠٣]، اي ان الحادث تتوفر فيه صفة الخارجية، ولا دخل لإرادة المدين في حدوثه، وغير متصل بدائرة نشاطه[١٠٤]، سواء كان هذا الاتصال بالأشياء التي يستعملها المدين أو الاشخاص التابعين له[١٠٥]، بمعنى ان الحادث اذا كان ناشئاً، عن عيب في الادوات أو المواد، أو من قبل التابعين، فلا يمكن التمسك به كقوة قاهرة، حتى وان كان غير متوقع.

وترتيباً على ما تقدم، فان الضرر الجسدي الذي يصيب المتعالج، بسبب عيب في الادوات الكهربائية، أو وجود فايروس في النحل الذي يستعمله في العلاج بلسع النحل، أو ان الحمام الكبريتي تكونت فيه مواد ضارة بالجسد، التي يستعملها ممتهن الطب البديل، لا يمكن له التمسك بان سبب الحادث كان غير متوقعاً.

خلاصة ما تقدم اذا كان الحادث الذي تسبب بالضرر للمتعالج، كان غير متوقعاً ولا يمكن دفعه، ولا يد لممتهن الطب البديل في حدوثه، ويجعل تنفيذ الالتزام بضمان سلامة المتعالج مستحيلاً، فيكون قوة قاهرة يمكن التمسك به، كسبب اجنبي، لدفع المسؤولية المدنية عنه.

ثانياً: خطأ المضرور

اذا كان المضرور هو السبب الوحيد في احداث الضرر، فلا مسؤولية على ممتهن الطب البديل، بعد ان يثبت الاخير، للمحكمة ان الضرر كان يرجع الى فعل المضرور، مثال ذلك اذا عمد المضرور، الى تناول دواء ذا صفة كيميائية، مع الاعشاب التي اعطاها له ممتهن الطب البديل مع تأكيد الاخير عليه، عدم اخذ اي علاج اخر مع الاعشاب[١٠٦]، مما نجم عنه تفاعلا ساماً داخل جسد المضرور، أو ان المضرور يقوم بتناول كمية مفرطة من المكملات الغذائية، خلافاً لتعليمات استهلاكها، فتتسبب له بمضاعفات ضارة.

علماً ان عدم قيام ممتهن الطب البديل بإعلام المريض بآلية تعاطي الاعشاب وتحذيره، يجعل ممتهن الطب البديل مخطأً، لأنه لو نبه المريض لما اقدم المريض على الجمع بين العلاج بالأعشاب والعلاج الكيميائي.

ويشترط لعدّ خطأ المضرور سبباً اجنبياً، ان يكون فعل المضرور– كما ذكرنا انفاً– هو الذي تسبب بالضرر، كما يجب ان لا يكون فعل المضرور نتيجة لخطأ المدين، بالإضافة الى ذلك ان يكون فعل المضرور هو السبب الوحيد لإحداث الضرر، فضلا عن توافر شروط القوة القاهرة بعدم التوقع وعدم الدفع في فعل المضرور، وان يثبت المدين بالالتزام ان الضرر كان بفعل المضرور[١٠٧].

واذا نظرنا الى قانون المسؤولية الطبية الاماراتي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨، نجد انه اعتبر فعل الغير، احد اسباب الاعفاء من المسؤولية المدنية للممتهن الطب البديل، اذ نصت المادة(٢/١٤) منه على(لا تقوم المسؤولية الطبية في الحالات الآتية : أ – إذا كان الضرر قد وقع بسبب فعل المريض نفسه أو رفضه للعلاج أو عدم اتباعه للتعليمات الطبية الصادرة اليه من المسؤولين عن علاجه ، أو كان نتيجة لسبب خارجي. وذلك كله دون اخلال بحكم البند الفرعي (د) من البند (١) من المادة (٧) من هذا القانون).

ولكن قد يكون هناك خطأ صادر من ممتهن الطب البديل ومن وخطأ من المضرور، فما النتيجة المترتبة على تعدد الاخطاء؟

هنا نكون امام حالتين، فأما أن يستغرق أحد الخطأين الخطأ الأخر، أو يكون كلا الخطأين مشتركاً في إحداث الضرر، فإذا استغرق أحد الخطأين الخطأ الأخر، فلا يعتد بالمُستغَرق منهما، فإذا كان خطأ المدعى عليه(ممتهن الطب البديل)، هو الذي استغرق خطأ المدعي(المضرور) وجب تحميل المدعى عليه المسؤولية كاملة، ولا يكون لخطأ المضرور أي أثر ، أما إذا كان خطأ المضرور هو الذي استغرق خطأ المدعى عليه(ممتهن الطب البديل) ، فلا مسؤولية على الأخير، بشرط ان يكون الخطأ المستغرق كافياً بذاته لإحداث الضرر[١٠٨].

اما اذا كان الخطأ مشتركاً، وكانت هناك علاقة سببية بين كل من الخطأين، ولم يكن هناك استغراق بينهما، كان توزيع المسؤولية بينهما، ويكون مسؤولا عن الضرر كل بحسب ما يتناسب من خطئه، ولما كان المضرور تسبب بإحداث قسم من الضرر، فان حقه بالتعويض من المدعى عليه (ممتهن الطب البديل) يتم انقاصه بقدر مساهمته بالضرر[١٠٩].

علماً ان المادة ٢١٠ من القانون المدني العراقي نصت على (يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار التعويض أو لا تحكم بتعويض ما إذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في أحداث الضرر أو زاد فيه أو كان قد سوأ مركز المدين).

ثالثاً: فعل الغير

اذا كان سبب الحادث يرجع الى الغير، فان ممتهن الطب البديل، يعفى من المسؤولية المدنية، والغير هنا يقصد به، كل شخص ماعدا المضرور والمدعى عليه (ممتهن الطب البديل)، مع الأخذ بعين الاعتبار أن تابعي المدين بالالتزام، لا يعتبرون من الغير[١١٠]، مثال ذلك اذا قام المريض بمراجعة ممتهن الطب البديل، فأعطاه دواء عشبي معين، ثم ذهب المريض فيما بعد الى الطبيب فأعطاه دواء كيميائي، ادى الى تفاعل العلاج العشبي مع العلاج الكيمائي مما سبب ضرر للمريض.

ويشترط في فعل الغير كسبب يعفي المدين من المسؤولية، ان يكون فعل الغير غير متوقعاً، ولا يمكن دفعه، وان يكون فعل الغير هو السبب في وقوع الضرر[١١١].

ولكن قد يشترك خطأ المدين بالالتزام (ممتهن الطب البديل) مع خطأ الغير، في إحداث الضرر، وهنا يُميز بين استغراق احد الخطأين للأخر، واستقلال كل من الخطأين عن الأخر واشتراكهما في إحداث الضرر.

فاذا استغراق خطأ المدين(ممتهن الطب البديل) خطأ الغير، كانت مسؤولية المدين كاملة ولا اثر لخطأ الغير في المسؤولية، أما إذا استغرق خطأ الغير خطأ المدين كانت مسؤولية الغير كاملة، ولا اثر لخطأ المدين، أما الحالة الثانية، فتكون باستقلال خطأ المدين(ممتهن الطب البديل) والغير واشتراكهما في حدوث الضرر، فتكون المسؤولية بالتساوي بينهما، إلا إذا حدد القاضي نصيب كل منهما في التعويض[١١٢].

الفرع الثاني

اتفاقات المسؤولية

قد يقوم ممتهن الطب البديل، قبل قيامه بتقديم الخدمة، للمتعاقد معه، على اعفاء نفسه أو التخفيف من المسؤولية عن اي ضرر، يمكن ان ينشأ عن العلاج بالطب البديل، ويقبل المتعاقد الاخر، بهذا الشرط كونه، يرغب الحصول على العلاج، مما يدعو الى التساؤل هل يكون هذا الاتفاق حول تعديل احكام المسؤولية المدنية صحيحاً؟

بالرجوع الى نصوص القانون المدني نجد ان المادة (٣/٢٥٩) نصت على (ويقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشرع).

اما المادة (٢/٢٥٩مدني عراقي) فنصت على(وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي الا التي تنشأ عن غشه او عن خطأه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين ان يشترط عدم مسؤوليته من الغش او الخطأ الجسيم الذي يقع من اشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه).

اذ ان المشرع العراقي، نص ببطلان الاعفاء او التخفيف من المسؤولية المدنية التقصيرية كون قواعدها من النظام العام[١١٣]، في حين انه اجاز الاعفاء او التخفيف بالمسؤولية العقدية، باستثناء حالة الغش والخطأ الجسيم.

لذلك فاذا كُيف طبيعية المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال ممتهن الطب البديل بانها تقصيرية، وكان هناك بند يقضي بالإعفاء او التخفيف من المسؤولية فيعد هذا البند باطلا، اما اذا كيفت بانها عقدية، فيصح هذا الاتفاق.

الا ان الفقه يرى ان صحة الاتفاق على الاعفاء او التخفيف من المسؤولية، تكون مقيدة، بعدم الأضرار بالدائن، وخاصة فيما يتعلق بجسده، كونه لا يصلح محلا للاتفاق، وبعكسه يكون هذا الاتفاق باطلاً[١١٤].

الفرع الثالث

التأمين من المسؤولية

يعرف التأمين من المسؤولية بانه عقد بمقتضاه يلتزم المؤمن، ان يضمن للشخص مسؤوليته عما يترتب على ما يصدر منه، من ضرر للغير، مقابل التزامه بدفع الاقساط بصورة دورية[١١٥].

فاتساع درجة المخاطر، يترتب عليه بالضرورة اتساع بالأضرار التي تصيب احد المتعاقدين، مما يستوجب معه قيام احد طرفي العقد، بالتأمين من هذه الاضرار، من خلال ابرام عقد مع شركة التأمين، تلتزم فيه الاخيرة بتعويض الاضرار الناشئة عن الاخلال بالالتزام بضمان السلامة[١١٦].

فبموجب عقد التأمين، بين ممتهن الطب البديل وشركة التأمين، فان الاخيرة تتعهد بضمان المسؤولية التي قد تترتب على نشاط ممتهن الطب البديل، وذلك بان تدفع للمضرور، مبلغ التعويض المحكوم به على ممتهن الطب البديل، مقابل التزام ممتهن الطب البديل، بدفع اقساط التأمين المتفق عليها مع شركة التامين.

ويشمل التأمين المسؤولية المدنية، بنوعيها العقدية والتقصيرية، كما انه يشمل الخطأ الصادر من المدين بالالتزام(ممتهن الطب البديل)، عدا الخطأ العمد، كما يشمل الخطأ الصادر من الغير الذين يستخدمهم المدين في تنفيذ العقد اياً كان درجة الخطأ[١١٧].

وعند حصول الضرر للمضرور، فان المضرور اما يحصل على التعويض من المؤمن له مباشرة دون دعوى قضائية، ويصار الى الصلح، واما لا يقبل المضرور بقيمة تعويض المؤمن له، ويلجئ للمحكمة، ويلتزم المؤمن له دفع التعويض الذي قدرته المحكمة[١١٨].

ان المشرع العراقي نص على عقد التأمين بصورة عامة وعرفه بالمادة (١/٩٨٣) بانه(التأمين، عقد به يلتزم المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد مبلغاً من المال أو ايراداً مرتباً او أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك في مقابل اقساط او اية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن).

اما التامين من مسؤولية ممتهن الطب البديل، فلا يوجد نص خاص بشأنه، ولكن يمكن لممتهن الطب البديل التأمين من المسؤولية المدنية، ما دام يعمل بنشاط مشروع قانوناً، فالمادة(١/٩٨٤ مدني عراقي) نصت على(يجوز ان يكون محلاً للتأمين كل شيء مشروع يعود على الشخص بنفع من عدم وقوع خطر معين).

واذا وجهنا وجهتنا نحو المشرع الاماراتي، نجد ان قانون المسؤولية الطبية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨[١١٩]، نص في المادة (٢٥) منه على(يحظر مزاولة المهنة بالدولة دون التأمين ضد المسؤولية عن الاخطاء الطبية لدى إحدى شركات التأمين المرخص لها في الدولة. وتتحمل المنشأة الصحية التي تستقبل طبيبا زائرا مسؤولية التعويض عن خطئه الطبي في مواجهة المضرور ، وذلك دون إخلال بحقها في الرجوع على مرتكب الخطأ).

كما ان القرار التنفيذي لقانون المسؤولية الطبية –اعلاه– رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٩[١٢٠]، الصادر من مجلس الوزراء الاتحادي، نص في المادة (١٤) منه على(١– يحظر مزاولة أي مهنة من المهن المحددة بالقرار الوزاري رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٩ وأية تعديلات تطرأ عليه دون التأمين ضد المسؤولية عن الأخطاء الطبية من إحدى شركات التأمين المرخص لها في الدولة وعلى المنشآت الصحية الامتناع عن تشغيل المرخص له بمزاولة المهنة بالدولة دون هذا التأمين).

اذا يفهم من نص قانون المسؤولية الطبية، والقرار التنفيذي الخاص به، ان المشرع الاماراتي جعل التأمين الزامياً من المسؤولية المدنية، عن اخطاء ذووا المهن الطبية والمهن المرتبطة بالمهن الطبية، والمحددة مهنهم بموجب قرار وزارة الصحة الاماراتية الاتحادية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٩، والتي ضمنها مهنة الطب البديل[١٢١]، كما انه حظر ممارسة اي مهنة طبية– وضمنها مهنة الطب البديل– اذا كان ممتهنها لم يعمل تأمين عن اخطاءه.

وحسناً فعل المشرع الاماراتي بإلزامية التامين من مسؤولية ممتهن الطب البديل، بما يؤكد حصول المضرور على التعويض، بما يجبر الاضرار التي تلحق به.

الخاتمة

بعد نهاية البحث لا بد من الوصول الى النتائج التي توصلنا اليها في هذه الدراسة، من اجل الخروج بتوصيات حول الموضوع، ويمكن ان نجمل هذه النتائج والتوصيات بالتالي:-

النتائج:

١- ان المشرع العراقي، لم يضع نصوص خاصة للمسؤولية المدنية لممتهن الطب البديل، رغم انه اجاز مهنة بيع الاعشاب الطبية، التي تعد احد انواع الطب البديل، بموجب تعليمات رقم ١ لسنة ١٩٩٧ المعدلة، كما ان وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بموجب قرارها رقم ١ لسنة ٢٠١٦، اعتبر مهنة الطب البديل ضمن المهن العمالية المشروعة، بخلاف المشرع الاماراتي الذي اعتبر مهنة الطب البديل، كأحد المهن المرتبطة بالمهن الطبية ويسري عليها ذات احكام قانون المسؤولية الطبية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨، بالقدر الممكن، بالإضافة الى انه عالج بيع الاعشاب الطبية، بموجب قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٥.

٢- ان ممتهن الطب البديل، اذا تسبب بضرر جسدي للمتعاقد معه، فانه يكون قد اخل بالتزامه بضمان سلامته، مما يعطي الحق للمضرور بالمطالبة بالتعويض، وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية بالقانون المدني العراقي، كون العراق لم يضع نصوص للمسؤولية المدنية لممتهن الطب البديل.

٣- لما كان اخلال ممتهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة، يؤدي الى قيام المسؤولية المدينة، الا ان تحديد طبيعة المسؤولية المدنية، راينا انه امر محل خلاف فقهي وقضائي، يرجع الى اساس الالتزام بضمان السلامة، بين من يرى انها مسؤولية تقصيرية واخر يراها انها عقدية، وبين من يرى ان الصفة المهنية للمدين بالالتزام، اوجدت مسؤولية من نوع خاص، تجمع بين احكام المسؤوليتين، بما يتلائم وصفة المهني، مع اقتراح البعض إعطاء المضرور الخيار بين المسؤوليتين، ووجدنا ان محكمة التمييز العراقية، في قرار لها تعطي للمدعي تأسيس دعواه على اي من المسؤوليتين.

٤- انه لقيام المسؤولية المدنية، لممتهن الطب البديل، لا بد من توفر اركانها الثلاثة (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية)، ووجدنا ان هذه الاركان، يرى الفقه، انها تتأثر بعاملين هما الصفة المهنية للمدين بالالتزام،

وطبيعة حق الانسان بالسلامة الجسدية، فركن الخطأ على سبيل المثال يتأثر بالصفة المهنية، فتقدير السلوك المحدد للخطأ، ينظر فيه ليس لسلوك الشخص العادي، وانما لشخص مهني، كما ان المهني يسأل ليس عن اخطائه الشخصية فقط، وانما عن الأشياء والاشخاص الذين يعملون معه.

٥- ان التعويض الذي يستحقه المضرور يشمل، الضرر المادي المباشر المتوقع دون المتوقع، اذا كيفت مسؤولية الاخلال بالالتزام بضمان السلامة بانها عقدية، بينما يشتمل على المتوقع وغير المتوقع اذا كيفت انها تقصيرية.

كما ان التعويض عن الضرر الادبي، يرى الفقه، ان المشرع العراقي اقتصره على المسؤولية التقصيرية، دون العقدية، وراينا، انه لا بأس من اعماله في المسؤولية العقدية، اذا كانت المسؤولية العقدية تتعلق بإضرار جسدية.

٦- لما كانت مسؤولية ممتهن الطب البديل، قائمة على الخطأ، فانه وفقاً للقواعد العامة، يمكن لممتهن الطب البديل، الدفع بعدم مسؤوليته عن الضرر الذي لحق بالمضرور عن طريق اثبات السبب اجنبي، سواء كان قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، على ان الصفة المهنية التي يتمتع بها، ستضيق من دائرة السبب الاجنبي، لان مهنيته، كانت تجعل الكثير من الامور متوقعه، وبالتالي سيختل احد عناصر السبب الاجنبي.

٧- ان اشتراط ممتهن الطب البديل مع المتعالج لديه، على الاعفاء أو التخفيف من المسؤولية المدنية، لا يمكن تصوره في المسؤولية التقصيرية، كون قواعدها من النظام العام، اما في المسؤولية العقدية فان المشرع العراقي يجوزه، الا ان الفقه يجمع، على عدم امكانية تطبيقها، اذا كان محل الاتفاق يتعلق بالمساس بجسد الانسان، ويقع باطلا كل اتفاق على هذا النحو.

٨- يمكن لممتهن الطب البديل، التأمين من المسؤولية المدنية، عن الاخلال بالالتزام بضمان السلامة، بموجب عقد مع شركة التأمين، تلتزم فيه شركة التامين بدفع التعويض للمضرور، مقابل التزام ممتهن الطب البديل، بدفع اقساط التامين، وراينا ان المشرع الاماراتي جعل التأمين من المسؤولية المدنية، الزاميا على ممتهن الطب البديل.

التوصيات

١- لما كانت مهنة الطب البديل، لها واقع ضمن المجتمع العراقي، فمن الضروري اصدار قانون ينظم مهنة الطب البديل، ويحدد التزامات ممتهنها، وتحديد مسؤوليته المدنية، عن الاخلال بالالتزام بضمان السلامة، وجعل مسؤوليته مفترضة، ما لم يقم الدليل، بالسبب الاجنبي خلافاً لذلك.

٢- فرض رقابة ادارية على اولئك الافراد الذين يمارسون الحجامة او بيع المكملات الغذائية، أو لسع النحل وبيع الاعشاب، وغيرها من ممارسات الطب البديل، دون ترخيص، ومعاقبة اي شخص يمارس هكذا نشاط دون ترخيص، أو يمارس نشاطات بعيدة عن الطب البديل، تسبب اضرار جسدية.

٣- نلتمس من القضاء العراقي، النظر للأضرار الجسدية الناتجة عن نشاط المهنيين غير المنظم نشاطهم – كممتهن الطب البديل الذي نحن بصدده– بنوع من الخصوصية، كما هو الحال عند القضاء الفرنسي، الذي يحاول تطويع النصوص القانونية، بما ينصف المضرور.

٤- لا بأس من تعزيز فكرة التأمين عن المسؤولية المدنية، لذووا مهنة الطب البديل، كوسيلة تخفف عن كاهلهم التعويض عن الاضرار الجسدية التي يلتزمون بدفعها للمتضررين من نشاطهم.

٥- فتح اكاديميات أو كليات علمية تختص بالطب البديل، مراعاة للجانب العلمي في من يمتهن هكذا نشاط، كونه علم له اسسه وقواعده، ومنع اي شخص يزاوله دون حصوله على شهادة علمية.

---

(١) د. محمد السقا عيد، الموسوعة العلمية الحديثة في الطب البديل، دار اليقين، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٢؛ عبد القادر احمد الفيتوري، الطب البديل(الحجامة)، دار ناشري للنشر، ٢٠٠٤، دون مكان نشر، ص٦.

(٢) راجع في اقسام الطب البديل د. ممدوح محمد خيري المسلمي، النظام القانوني للممارسة الطب البديل والمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٢؛ د. غازي حنون الدراجي، نحو تطورات في السياسة الجنائية المعاصرة– المسؤولية الجنائية عن ممارسة الطب الشعبي، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٣، ص٤٤.

(٣) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، المجلد٢، ، ص٦١٨.

(٤) في هذا الاتجاه بالفقه العربي سليمان مرقس، د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول، المجلد الأول، ط٥، بدون دار نشر، ١٩٩٣، ص٥٥؛ عبد الرحمن عياد، أساس الالتزام العقدي(النظرية والتطبيق)، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٧٢، ص٣٩١؛ د. محمد حسين عبد العال، مسؤولية المتعاقد تجاه الغير في إطار المجموعات العقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٢١؛ د. نوري حمد خاطر، الضرر الناشئ بفعل الشيء بين المسؤولية العقدية وغير العقدية (تعليق على قرار قضائي)، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة٣٠، العدد١، ٢٠٠٦، ص٣٠٦؛ د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة في ضوء قواعد حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣١.

(٥) ينظر د. عبد القادر اقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود (نحو نظرية عامة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٣٤١.

(٦) د. ينظر محمد حسين عبد العال، مصدر سابق، ص١٢١.

(٧) د. أحمد محمود سعد، مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٣٧.

(٨) د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، الضرر، شركة التايمس للنشر، بغداد، دون سنة نشر، ص٨٦،

(٩) د. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص٢٠١؛ د. حمدي احمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع دراسة مقارنة، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٤٠٧.

(١٠) د. احمد محمود سعد، مصدر سابق، ص٢٣٦؛ وراجع في المسؤولية الجنائية للطب البديل د. غازي حنون الدراجي، نحو تطورات في السياسة الجنائية المعاصرة– المسؤولية الجنائية عن ممارسة الطب الشعبي، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٣، ص١١ وما بعدها.

(١١) ينظر عبد القادر اقصاصي، مصدر سابق،ص٣٤٧–٣٤٨.

(١٢) د. علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص١٠٤.

(١٣) د. محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود دراسة فقهية قضائية في كل من مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص١٤٩؛ حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط٢، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٩، ص٨٥؛ د. محمود زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص٢٢٧؛ د. جمال عبد الرحمن محمد علي، عقد التحاليل الطبية، مطبعة العشري، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٥٧، ص٣٥٧؛ د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مسؤولية ناقل الأشخاص في القانون الداخلي والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص٢٧٠؛ د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٥، ص٢٨٨.

(١٤) د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص٧٤.

(١٥) د. جابر محجوب علي، قواعد وأخلاقيات المهنة، مفهومها– أساس إلزامها ونطاقه، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٢٢، العدد٢، ١٩٩٨، ص٤٥٥؛ د. محمد عبد الظاهر حسين، مصادر الالتزام(المصادر الارادية وغير الارادية)، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص٢٩٣؛ ينظر د. مصطفى احمد حجازي، التزام المحامي بالحفاظ على إسرار العميل، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص١٨٢.

(١٦) د. جابر محجوب علي، مصدر سابق، ص٤٥٩.

(١٧) ينظر د. احمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، المكتبة العصرية، المنصورة، ٢٠٠٨، ص١٠٦.

(١٨) د. محمد عبد الظاهر حسين، مصدر سابق، ص٣٠٣.

(١٩) د. جابر محجوب، مصدر سابق، ص٤٦٠.

(٢٠) د. محمد علي عمران، مصدر سابق، ص٢١٧.

(٢١) د. احمد شوقي عبد الرحمن، المسؤولية العقدية للمدين المحترف، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص٥٠.

(٢٢) د. محمد عبد الظاهر حسين، مصدر سابق، ص٢٩٨.

(٢٣) د. جابر محجوب، مصدر سابق، ص٤٦٥.

(٢٤) ينظر د. صبري حمد خاطر، فكرة المعيار في تأسيس نظام المسؤولية العقدية (دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص١١٨.

(٢٥) د. محمد عبد الظاهر، مصدر سابق، ص٢٨٦.

(٢٦) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم ٦١٣ في ٧/ ٤/ ٢٠٠٨، منشور على موقع السلطة القضائية الاتحادية http://qanoun.iraqja.iq/view.481/

(٢٧) د. محمود زكي، مصدر سابق، ص٩٧؛ وفي هذا المعنى عبرت محكمة التمييز العراقية (...وحيث أن التعويض سواء عن المسؤولية العقدية أو التقصيرية يستوجب توفر عنصر إخلال المتعاقد (في المسؤولية العقدية) بالتزاماته أو الخطأ في المسؤولية التقصيرية فكان ينبغي على المحكمة تكليف المدعين فيما إذا كانت دعواهم مؤسسة على المسؤولية العقدية أو التقصيرية أولا ومن ثم تبحث على ضوء ذلك مدى تحقق مسؤولية الشخص الثالث عن التعويض سواء بثبوت إخلاله بتنفيذ التزاماته العقدية (وما هي هذه الالتزامات ومصدرها وماهية الإخلال) أو بخطئه الموجب للمسؤولية التقصيرية وماهية هذا الخطأ وتوفر العلاقة السببية...) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم ٦١٣ في ٧/ ٤/ ٢٠٠٨، منشور على موقع السلطة القضائية الاتحادية

http://qanoun.iraqja.iq/view.481/

(٢٨) د. عبد المجيد الحكيم، محمد طه البشير، عبد الباقي البكري، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام،ج١، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٠، ص٢١٥.

(٢٩) د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، مصدر سابق، ص٤٠٧.

(٣٠) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط، ج١، مجلد٢، مصدر سابق، ص٧٣٦؛ د. عبد المجيد الحكيم واخرون، مصدر سابق، ص١٦٥.

(٣١) في هذا المعنى د. عبد المجيد الحكيم واخرون، مصدر سابق، ص٢١٦.

(٣٢) المصدر ذاته، ص١٦٥.

(٣٣) د. محمد علي عمران، م، ص١٩٨؛ د. محمود زكي، مصدر سابق، ص٤٦٥؛ د. علي سيد حسن، مصدر سابق، ص١٠٦؛ د. جمال عبد الرحمن، مصدر سابق، ص٣٦٩.

(٣٤) عبد القادر احمد الفيتوري، الطب البديل(الحجامة)، دار ناشري للنشر، ٢٠٠٤، دون مكان نشر، ص١٢٠.

(٣٥) د. ممدوح محمد خيري المسلمي، مصدر سابق، ص١٨٦.

(٣٦) منشور على موقع وزارة الصحة لدولة الامارات

http://www.moh.gov.ae/FlipBooks/PublicHealthPolicies/PHP-LAW-AR-20/index.html

(٣٧) د. رجب كريم عبد اللاه، المسؤولية المدنية لجراح التجميل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٧٤.

(٣٨) اذ يرى الفقه ان المشرع اشار لهذه المسؤولية بصورة غير مباشرة بالمادة (٢/٢٥٩ مدني عراقي) التي نصت على(وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي، الا التي تنشأ عن غشه او عن خطأه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين ان يشترط عدم مسؤوليته من الغش او الخطأ الجسيم الذي يقع من اشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه) د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص١٠٤.

(٣٩) د. عبد المنعم فرج الصده، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤، ص ٥٠٨؛ د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص١٠٥.

(٤٠) د. عبد المنعم فرج الصده، مصدر سابق، ص٥٠٩.

(٤١) د. رجب كريم عبد اللاه، مصدر سابق، ص١٨٧.

(٤٢) د. عبد المجيد الحكيم واخرون، مصدر سابق، ص٢٦٠.

(٤٣) د. اكرم محمود حسين البدو، المسؤولية المدنية للمستشفيات الخاصة، دار الحامد للنشر، عمان، ٢٠٠٣، ص٨٨.

(٤٤) قرار محكمة التمييز العراقية، رقم ٢٩١٣/م١/١٩٩٨في١٩٩٨/١٠/٢٤ اشار اليه ابراهيم علي الحلبوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي، في اطار المسؤولية الطبية، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٧، ص١٦٣.

(٤٥) د. محمود زكي، مصدر سابق، ص٣٨٥؛ د. محمد علي عمران، مصدر سابق، ص١٠١؛ د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية في مجال طب و جراحة الاسنان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٦٥؛ د. رجب كريم عبد اللاه، مصدر سابق، ص١٩٣؛ د. معتز نزيه المهدي، المتعاقد المحترف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٨١.

(٤٦) د. عبد المجيد الحكيم واخرون، مصدر سابق، ص٢٨٠.

(٤٧) د. ممدوح محمد خيري المسلمي، مصدر سابق، ص١٨٦-١٨٧.

(٤٨) اندروا شوڤالييه، الطب البديل- التداوي بالأعشاب والنباتات الطبية-، اكاديميا انترناشيونال، بيروت، دون سنة نشر، ص١٠.

(٤٩) صوفي لاكوست، الاعشاب التي تشفي، ترجمة الفيرا نصور، دار الفراشة للنشر، بيروت، ٢٠١٣، ص٦٨،٦٢.

(٥٠) منشورة بالوقائع العراقية رقم ٣٦٦٩ في ١٩٩٧/٥/١٢، ص١٥١.

(٥١) د. عبد المجيد الحكيم واخرون، مصدر سابق، ص١٦٧.

(٥٢) د. سليمان مرقس، مصدر سابق، ص١٣٣-١٣٤.

(٥٣) د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص١٥٨

(٥٤) د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص٦٠٣.

(٥٥) المصدر ذاته،ص٦٠٣.

(٥٦) د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص١٧٤.

(٥٧) المصدر ذاته، ص١٨٢.

(٥٨) د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص٤٦٥.

(٥٩) د. عبد المجيد الحكيم واخرون، مصدر سابق، ص١٧٠

(٦٠) د. عبد المنعم الصده، مصدر سابق، ص٥٢٤؛ د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص٤٧١.

(٦١) راجع الاحكام القضائية بهذا الشأن د. محمود التلتي، النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الاشخاص، دون دار نشر، ١٩٨٩، ص٣٣٢؛ د. رجب كريم عبد اللاه، مصدر سابق، ص١٥٢.

(٦٢) ينظر د. اكرم فاضل سعيد قصير، التطور التاريخي لأساس المسؤولية المدنية الناشئة عن الاصابات الجسدية في النظام القانوني والقضائي العراقي، بحث منشور بمجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد١٣، ٢٠١١، ص٢٦.

(٦٣) ينظر المادة (١٥،١٦) من قانون المسؤولية الطبية الاماراتي.

(٦٤) د. عبد المجيد الحكيم واخرون، مصدر سابق، ص٢٤٤.

(٦٥) انظر المادة(١/١٦٩) من القانون المدني العراقي.

(٦٦) د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص٢٦٤.

(٦٧) حسين عامر، عبد الرحيم عامر، مصدر سابق، ص٥٣٧

(٦٨) د. عبد المجيد الحكيم واخرون، مصدر سابق، ص٢١٤.

(٦٩) انظر المادة (٣/١٦٩) من القانون المدني العراقي

(٧٠) د. احمد شوقي عبد الرحمن، مصدر سابق، ص٥٠.

(٧١) د. حسن علي الذنون، مصدر سابق ص٢٤١.

(٧٢) د. حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام،ج١، ط٢، بدون دار نشر،١٩٩٥، ص٦٣٤.

(٧٣) المادة (٢/١٩٦ ، ١/٢٠٧) من القانون المدني العراقي.

(٧٤) د. حسام الدين كامل الأهواني ، مصدر سابق، ص٥١٩.

(٧٥) د. سليمان مرقس، مصدر سابق، ص١٨٠.

(٧٦) د. حسام الدين كامل الأهواني، مصدر سابق، ص٥٢٢.

(٧٧) د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص١٦٩.

(٧٨) حسين عامر، عبد الرحيم عامر، مصدر سابق، ص٣٤٢.

(٧٩) نصت المادة (٢٠٥/ مدني عراقي) على (يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض).

(٨٠) د. عبد المجيد الحكيم واخرون، مصدر سابق، ١٦٧؛ د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص٢٢٣.

(٨١) نصت المادة (١/٢٢٢ مدني مصري) على(يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير، الا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء).

(٨٢) نصت المادة (٣/١ مدني عراقي) على (وتسترشد المحاكم في كل ذلك بالإحكام التي اقرها القضاء والفقه في العراق ثم في البلاد الاخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية).

(٨٣) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، مصدر سابق، ص٧٧٣.

(٨٤) حيث نصت المادة اعلاه على (في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح او أي فعل ضار آخر يكون من احدث الضرر مسؤولاً عن تعويض الاشخاص الذي كان يعيلهم المصاب وحرموا من الاعالة بسبب القت والوفاة)

(٨٥) نصت المادة (٣/٢٠٥ مدني عراقي) على (ولا ينتقل التعويض عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم نهائي).

(٨٦) نصت المادة(٢/٢٠٥ مدني عراقي) على (ويجوز ان يقضي بالتعويض للأزواج وللأقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب).

(٨٧) نصت المادة (١٧٠/ مدني مصري) على (يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ و ٢٢٢ مراعيا في ذلك الظروف الملابسة ، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير).

(٨٨) د. عبد المجيد الحكيم واخرون، مصدر سابق، ص٢٤٧.

(٨٩) د. سليمان مرقس، مصدر سابق، ص٥٣٨ .

(٩٠) د. عبد المجيد الحكيم واخرون، مصدر سابق، ص٢٥٠.

(٩١) د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص٤٧٤.

(٩٢) د. سليمان مرقص، مصدر سابق، فقره ١٧١.

(٩٣) د. عبد المجيد الحكيم واخرون، مصدر سابق، ص١٧٠.

(٩٤) د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص٤٧٥.

(٩٥) المصدر ذاته، ص٤٧٦.

(٩٦) د. محمد علي عمران، مصدر سابق، ص٢١٩.

(٩٧) المصدر ذاته، ص٢٢١.

(٩٨) د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص٤٧٦.

(٩٩) د. عابد فايد عبد الفتاح، مصدر سابق، ص٢٠.

(100) Paris, 1er juill,1991,JCP,19991,II,21762

اشار اليه د. حسن حسين البراوي، مخاطر التطور بين قيام المسؤولية والإعفاء عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٢٨.

(101) Cass.Civ.1er décembre 2000,Bull.Civ.,I,2000,no.323.

اشار اليه د. حسن حسين البراوي، المصدر ذاته، ص١٣٠.

(١٠٢) د. إبراهيم الدسوقي ابو الليل، المصدر سابق، ص١٩٩.

(١٠٣) د. عبد المجيد الحكيم واخرون، مصدر سابق، ص٢٤١.

(١٠٤) د. حسن حسين البراوي، المصدر ذاته، ص١٢٦.

(١٠٥) د. إبراهيم الدسوقي ابو الليل، المصدر ذاته، ص٢٠٠، ٢٠٧.

(١٠٦) د. جيمس ايه ديوك، الصيدلية الخضراء، مكتبة جرير، الرياض، ٢٠٠٤، ص١٢.

(١٠٧) د. عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، السنة٤٩، العدد الثالث والرابع، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص٦٥١ وما بعدها.

(١٠٨) د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص٤٨٠.

(١٠٩) المصدر ذاته، ص٤٨٥.

(١١٠) حسين عامر، عبد الرحيم عامر، مصدر سابق، ص٤٠٩.

(١١١) د. محمود زكي، مصدر سابق، ص٢٦٣.

(١١٢) د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص٤٩٠.

(١١٣) د. عبد المجيد الحكيم واخرون، مصدر سابق، ص٢٥١.

(١١٤) د. عبد المنعم فرج الصده، مصدر سابق، ص٥١٤؛ د. محمود زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج٢، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٠، ص٥٨؛ د. محمد علي عمران، مصدر سابق، ص٢١٧؛ د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص٣٢١؛ د. حسام الدين كامل الأهواني، نحو نظام قانوني لجسم الانسان، بحث منشور ضمن العدد الخاص بأعمال مؤتمر الطب والقانون، المنعقد بكلية الحقوق والشريعة، جامعة الامارات، ج١، ١٩٩٨، ص١٤٩.

(١١٥) حسين عامر، عبد الرحيم عامر، مصدر سابق، ص٥٧٧.

(١١٦) د. محمد عبد الظاهر حسين، التامين الاجباري من المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٣٦.

(١١٧) د. عبد المنعم فرج الصده، مصدر سابق، ص٥١٦.

(١١٨) د. محمد عبد الظاهر حسين، التامين الاجباري من المسؤولية المدنية، مصدر سابق، ص١٧٤.

(١١٩) منشور على موقع وزارة الصحة لدولة الامارات

http://www.moh.gov.ae/FlipBooks/PublicHealthPolicies/PHP-LAW-AR-10/index.html

(١٢٠) منشور على موقع وزارة الصحة لدولة الامارات

http://www.moh.gov.ae/FlipBooks/PublicHealthPolicies/PHP-QPM-AR-33/index.html

(١٢١) نص قرار وزارة الصحة الاماراتية الاتحادية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٩ على مهنة الطب البديل في(المادة الاولى/ ثانيا/٢٠) بالقول(.... ثانياً: تحدد المهن المرتبطة بالمهن الطبية بما يأتي:....٢٠- الطب التكميلي) منشور في الجريدة الرسمية لدولة الامارات، رقم ٤٩١، ص٩١.

فهرس المصادر

اولا: الكتب

١- د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مسؤولية ناقل الأشخاص في القانون الداخلي والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.

٢- ابراهيم علي الحلبوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي، في اطار المسؤولية الطبية، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٧.

٣- د. احمد شوقي عبد الرحمن، المسؤولية العقدية للمدين المحترف، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٣.

٤- د. أحمد محمود سعد، مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٥- د. اكرم فاضل سعيد قصير، التطور التاريخي لأساس المسؤولية المدنية الناشئة عن الاصابات الجسدية في النظام القانوني والقضائي العراقي، بحث منشور بمجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد١٣، ٢٠١١.

٦- د. اكرم محمود حسين البدو، المسؤولية المدنية للمستشفيات الخاصة، دار الحامد للنشر، عمان، ٢٠٠٣.

٧- اندروا شوڤالييه، الطب البديل- التداوي بالأعشاب والنباتات الطبية-، اكاديميا انترناشيونال، بيروت، دون سنة نشر.

٨- د. جمال عبد الرحمن محمد علي، عقد التحاليل الطبية، مطبعة العشري، القاهرة، ٢٠٠٧.

٩- د. جيمس ايه ديوك، الصيدلية الخضراء، مكتبة جرير، الرياض، ٢٠٠٤.

١٠- د. حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ط٢، بدون دار ومكان نشر، ١٩٩٥.

١١- د. حسن حسين البراوي، مخاطر التطور بين قيام المسؤولية والإعفاء عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٢- د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، الضرر، شركة التايمس للنشر، بغداد، دون سنة نشر.
١٣- حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط٢، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٩.
١٤- د. حمدي احمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع دراسة مقارنة، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، ١٩٩٩.
١٥- د. رجب كريم عبد اللاه، المسؤولية المدنية لجراح التجميل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
١٦- د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول، المجلد الأول، ط٥، بدون دار نشر، ١٩٩٣.
١٧- د. صبري حمد خاطر، فكرة المعيار في تأسيس نظام المسؤولية العقدية (دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠.
١٨- صوفي لاكوست، الاعشاب التي تشفي، ترجمة الفيرا نصور، دار الفراشة للنشر، بيروت، ٢٠١٣.
١٩- د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة في ضوء قواعد حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٢٠- عبد القادر احمد الفيتوري، الطب البديل(الحجامة)، دار ناشري للنشر، ٢٠٠٤، دون مكان نشر.
٢١- د. عبد القادر اقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود (نحو نظرية عامة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠.
٢٢- د. عبد المجيد الحكيم، محمد طه البشير، عبد الباقي البكري، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام،ج١، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٠.
٢٣- د. عبد المنعم فرج الصده، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤.
٢٤- د. علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
٢٥- د. محمد السقا عيد، الموسوعة العلمية الحديثة في الطب البديل، دار اليقين، القاهرة، ٢٠٠٧.
٢٦- د. محمد حسين عبد العال، مسؤولية المتعاقد تجاه الغير في إطار المجموعات العقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٢٧- د. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠١.
٢٨- ، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٥.
٢٩- د. محمد عبد الظاهر حسين، التامين الاجباري من المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
٣٠- ، مصادر الالتزام(المصادر الارادية وغير الارادية)، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

٣١- د. محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود دراسة فقهية قضائية في كل من مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.
٣٢- د. محمود التلتي، النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الاشخاص، دون دار نشر، ١٩٨٩.
٣٣- د. محمود زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨.
٣٤- د. مصطفى احمد حجازي، التزام المحامي بالحفاظ على إسرار العميل، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
٣٥- د. معتز نزيه المهدي، المتعاقد المحترف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٣٦- د. ممدوح محمد خيري المسلمي، النظام القانوني للممارسة الطب البديل والمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

ثانياً: البحوث

١- د. جابر محجوب علي، قواعد وأخلاقيات المهنة، مفهومها- أساس إلزامها ونطاقه، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٢٢، العدد٢، ١٩٩٨.
٢- د. حسام الدين كامل الأهواني، نحو نظام قانوني لجسم الانسان، بحث منشور ضمن العدد الخاص بأعمال مؤتمر الطب والقانون، المنعقد بكلية الحقوق والشريعة، جامعة الامارات، ج١، ١٩٩٨.
٣- د. عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، السنة٤٩، العدد الثالث والرابع، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٩.
٤- د. نوري حمد خاطر، الضرر الناشئ بفعل الشيء بين المسؤولية العقدية وغير العقدية (تعليق على قرار قضائي)، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة٣٠، العدد١، ٢٠٠٦.

ثالثاً: القوانين والقرارات و التعليمات

العراق

٥- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٦- تعليمات بيع الاعشاب الطبية رقم ١ لسنة ١٩٩٧ المعدلة.
٧- قرار وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العراقية رقم ١ لسنة ٢٠١٦.

الامارات

١- قانون المسؤولية الطبية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨.
٢- قرار مجلس وزراء دولة الامارات العربية المتحدة بشأن المسؤولية الطبية رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٩.
٣- قانون الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصادر طبيعية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٥.
٤- قرار وزارة الصحة الاماراتية الخاص بالمهن الصحية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٩.

رابعاً: المواقع الالكترونية

1- http://qanoun.iraqja.iq/view.481/

2- www.moh.gov.ae/FlipBooks/PublicHealthPolicies/PHP-LAW-AR-20/index.html

3- http://www.moh.gov.ae/FlipBooks/PublicHealthPolicies/PHP-LAW-AR-10/index.html

4- http://www.moh.gov.ae/FlipBooks/PublicHealthPolicies/PHP-QPM-AR-33/index.html